


الافتخار

كتاب القرآن


OLIN
BP
136
.7
A25



CORNELL UNIVERSITY LIBRARY



3 1924 068 913 031



كتاب

القول الواثق

* في *

أصول حديث النبي الصادق

« تاليف المعتصم بحبل الله الرحمن »

« محمد عبد الباقي »

« الإففان »



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

حمدًا لمن له البقاء والقدم * وصلة على من هو سيد العرب والجم * وعلى أله
 وصحبه ارباب الحسم والكرم * وبعد * فيقول العبد الممکن النعیر الوجود
 والذات * قليل الفهم وضیف الرأی في العلوم المعضلات * المعتصم بمحب الله
 في كل حين وآن * محمد المدعو بعد الباقی الافغان * تجاوز عن سیئاته الباریے
 بعمیم الاحسان * وافتراض عليه وعلى والدیه سجال العفو والغفران * انه كان ییغی
 عزی قديماً ان اكتب نبذا قليلة وشیداً یسيراً في اصطلاح اهل الحديث والاثر *
 لكن السفر من الوطن * والابلاء بظواهر الزمان * وحوادث الفتن * ما ظهر
 منها وما بطن * اقعدني عن ذلك * ووعوقی عما هنالك * ومضى على ذلك مدة
 مدیدة * وفرصة طوبیة * حتى اصبح ذلك العزم هباءً منثوراً * وصار كأن لم
 يكن شیداً مذکوراً * ثم لما من الله على بالاستقامة البسیرة بين القرار والقرار *
 بخلسة عابر السبيل تحت ظل الشجر او الجدار * في بلدة تدعی بمحص الشام *
 عمرها الله باحسن ما يكون من النظام * صرف عنانت القصد الى ما قد كنت
 عزمه * ووجهت خبل العزم الى ما قد كنت اردته * فشرعت فيه متسلكاً بمحب
 الله في البداية والنهاية * معترقاً بقصور الزاد والاستعداد والعنایة * فحررت ذلك
 مع تشتت البال * بغایة الاستجحاج * ومع اضطراب القلب والاركان * وبثبات
 الامن والامان * وعواائق وموانع كثيرة * لانفاس مستعارة عزيزة * وغموم وهموم
 غفيرة * لمحات عمرية قصيرة * وافکار وانظار سقیمة * واشكال واقیسه عقیمة *
 مقتصرًا على بيان المقاصد والمسائل * معرضًا عن الاطماب بالتعرض للدلائل *
 وسمیته بالقول الواقع * في اصول حدیث النبي الصادق * راجيًا من الله العفو
 الغفور * العفو بما وقع مني فيه من الخطط والتصور * اذ الصواب في كل امر وباب *
 اغاً هو من شأن من ليس له الا الصواب * والمرجو من الناظرين فيه ان ينظروا

بعين الانصاف * لا بعين الجدل والحسد والاعتساف * وكفى للخاسد ما في آخر
 سورة الفرقان * من الازجر والتهديد والتوبغ والقلق * وسيقبله من له فهم سليم *
 وذهن ثاقب وطبع مستقيم * وذلك فضل الله يوتبيه من يشاء * والله ذو الفضل
 العظيم * مقدمة لا بد لكل طالب علم قبل الشروع في المقصود
 من معرفة ثلاثة اشياء الاول تعریف العلم والثاني موضوعه الثالث غرضه فعل
 اصول الحديث علم يعرف به احوال الحديث والراوي من حيث الرد والقبول
 وموضوع الحديث والراوي من تلك الحبیبة وغرضه معرفة المقبول والمردود منهما
 ليعلم به دونه واما علم فروع الحديث فعلم يعرف به نقل الحديث وموضوعه ذات
 الذي صلى الله عليه وسلم من حيث انهنبي وغرضه الفوز بسعادة الدارين ويقال
 للاول علم الحديث درایة وللتالي علم الحديث رواية والصحابي من لقى النبي صلى
 الله عليه وسلم مومناً به ولو ساعة ومات على الایمان والصحابة كلهم عدول من لابس
 الثتن وغيرهم باجماع من يعتقد به والتابعی من رای الصحابة وقيل لا بد من صحبة
 السماع فلو صحبه ولم يسمع منه الحديث لا يكون تابعیاً والمخضرمون الذين ادرکوا
 الجاهلية والاسلام واستلوا ولم يروا النبي عليه السلام من التابعين على الصحيح وقيل
 من الصحابة ويقال للصحابۃ والتابعین السلف ومن بعد التابعین خلف والحدث من
 عرف غالباً اصول الحديث وفروعه كالمفسر والفقیہ ونحوه اذ للغالب حکم الكل
 وما نقل السیوطی في التدربی انه من عرف الاسانید والعلل وامامة الرجال والعلی
 والنازل وحفظ مع ذلك متوناً كثيرة وسمع الكتب الستة ومسند احمد بن حنبل
 وسنن البیهقی ومعجم الطبرانی وضم الى هذا الف جزء من الاجزاء الحدبیة وهذا
 اقل درجاته والحافظ قوله يستلزم ان لا يوجد الحديث اصلاً فيلزم من عدم وجود
 الحديث عدم وجود الحافظ بالطريق الاولى والحافظ من حفظ غالباً اصول الحديث
 وفروعه بلا تخصيص الحفظ بعدد معین کائنۃ الف حديث وقد يجيء بمعنى الحديث وعند
 البعض الحافظ من احاط علمه بائنة الف حديث والمحجة بثلاثمائة الف حديث
 والحاکم من احاط علمه بجميع الاحادیث المرویة متناً ومنداً وجراحاً وتعديلاً

ونار يخاً كذا نقله علي القاري ولعل الماكم هو البخاري اذ قيل كل ما لا يعرفه
 البخاري فليس بحديث واحذر والاثر والسنة مراد الحديث عند الجمهور وقيل
 الخبر مباین لهذه الثلاثة لانه ما جاء عن غيره عليه السلام بخلاف الاثر والحديث
 والسنة فاما ما جاء عنه عليه السلام فيبين هذه الثلاثة والخبر تباین كل وقيل الخبر
 اعم من الحديث والسنة كالاثر وقيل الاثر قول الصحابي وقيل هو قول السلف مطلقاً
 صحابياً او تابعياً فيبين الاثر والسنة والحديث تباین لأن الاثر قول الصحابي او قول
 التابعي او قول السلف وها ما جاء من النبي صلى الله عليه وسلم وبين الاثر والخبر
 ترافق لأنهما ما جاء من غيره عليه السلام والاستناد هو الطريق الموصولة الى المتن
 والمتن هو غاية ما ينتهي اليه الاستناد من الكلام والرواية نافل الحديث بالاستناد
 ولذا يقال لتألق الحديث بدونه مخرج لا راوٍ وقد يستعمل كل منهما موضع الآخر
 والى هنا انتهي الكلام في المقدمة *** الخبر المتواتر *** هو ما نقله من يحصل العلم
 بصدقهم ضرورة عن مثلهم من اوله الى آخره ولذلك يجب العمل به من غير بحث
 عن رجاله سواء كان حديثاً او غيره ولا يعتبر فيه عدد معين في الاصح على ما ذهب
 اليه بعضهم من اشتراط خمسة او اثنى عشر او عشرين او اربعين او خمسين قوله
 من غير دليل بل مناطه البلوغ الى حد العلم النطوي فقد يحصل بعدد قليل كما في
 الصحابة لاسباب المهاجرين والانصارخصوصاً اهل البيت والعشرة منهم وقد لا يحصل
 بعدد كثير ايضاً كما في عشرين من الفسقة اذا لم يأتوا من اماكن مختلفة واحتل
 تشاورهم فيما بينهم ولا يشترط فيه عدالة النقلة بل ولا اسلامهم ايضاً بل قد يحصل
 من اخبار الكفارة اذا بلغوا هذا المبلغ لكن في الحديث لا يوجد الكافر بخلاف
 غيره واما مثل خبر اليهود بقتل عيسى عليه السلام وتأيد دين موسى عليه السلام
 فلا نسلم تواتره وحصول شرائطه في كل عهد ثم مثال الحديث المتواتر على التفسير
 المقدم قليل لا يكاد يوجد في رواياتهم ولذا قال ابن الصلاح يعز وجوده الا ان
 يدعى ذلك في الحديث من كذب على متعتمداً فليتبواً مقعده من النار وانكره ابن
 جبان وقال العسقلاني دعوى المزرة او العدم منوعة لأنها نشأت من قلة الاطلاع

على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم وقال السخاوي ذكر شيخنا من
الاحاديث التي وصفت بالتواتر حديث الشفاعة والخوض وروية الله والائمة من
فريش ومن الاخبار المتوترة كما في التدريب حديث المسح على الخفين من رواية
سبعين صحابياً وحديث نصر الله امره اجمع مقالتي من رواية نحو ثلاثة وحديث
نزل القرآن على سبعة احرف من رواية سبع وعشرين وحديث من احاديث الكثيرة انها
بني الله له بيتاً في الجنة من رواية عشرين ونحو ذلك من احاديث الكثيرة انها
وفيه ان المانعين اغا منعوا التواتر اللغطي والمثبتين جوزوا التواتر المعنوي فالخلاف
لغطي واما مثال مطلق التواتر فنعم يوجد كذلك القرآن واعداد الركعات ومقدار
الزكاة الا ان يقال انه من حيث انه صدر منه عليه السلام احاديث تجوز او التواتر
ما خوذ من التواتر يعني النتاج فهمي متواترا للتابع رواته وبينه وبين الاقسام
الثلاثة الآتية تباين كل فيصدق من طرف كل واحد منها سلب كلي فنقول مثلاً
ليس شيء من التواتر مشهور وليس شيء من المشهور بتواتر وقس عليها غيرها من
الاقسام الباقية وينقسم التواتر في اصول الفقه الى قسمين لغطي وهو ما تواتر لفظه
ومعنى و هو ان ينقل جماعة يستحيل تواترهم على الكذب وقائم مختلفة تشتراك في
امر يتواتر ذلك القدر المشترك كما اذا نقل رجل عن حاتم مثلا انه اعطى جلاساً
وآخر انه اعطى فرساً وآخر انه اعطى ديناراً وهم جرا نتواتر القدر المشترك بين
اخبارهم وهو الاعطاء لات وجوده المشترك بين جميع هذه القضايا وذلك ايضاً
يتاتي في الحديث فتنه ما تواتر لفظه كلام مثلاً السابقة ومنه ما تواتر معناه كاحاديث
رفع اليدين في الدعاء فقد روی عنه صلی الله عليه وسلم نحو مائة حديث فيها رفع
يديه في الدعاء لكنها في قضايا مختلفة فكل قضية منها لم يتواتر والقدر المشترك فيها
وهو الرفع عند الدعاء تواتر باعتبار المجموع ثم المتوتر له شرط اربعة عند الكل
من علم الفن الاول عدد كثير ومناطه البلوغ الى حد العلم القطعي وقد عرفه
والثاني احالة العقل توافقهم على الكذب والثالث وجود تلك الكثرة في كل موضع
من الاستناد والرابع كون مستند اتهائهم الحسن من مشاهدة كالروية والسماع حتى

لو اتفق اهل اقليم على مسألة عقلية لم يحصل لها اليقين حتى يقوم البرهان وايضاً ان
 ما لا يكون كذلك يتحمل دخول الغلط فيه كا اتفق ان سائلًا مثل مولى ابي عوانة
 بني فلم يعطه شيئاً فلما ولـى لـحـقـه ابـو عـوانـة فـاعـطـاه دـيـنـارـا فـقـالـ له السـائـلـ والله لا تـفـعـكـ
 بـهـاـ ياـ اـبـاـ عـوانـةـ فـلـاـ اـصـبـحـواـ وـارـادـواـ الدـفـعـ منـ المـزـدـفـةـ وـقـفـ ذـلـكـ السـائـلـ عـلـىـ طـرـيقـ
 النـاسـ وـجـعـلـ يـنـادـيـ اـذـاـ رـأـىـ رـفـقـةـ مـنـ اـهـلـ العـرـاقـ يـاـ اـهـمـ النـاسـ اـشـكـرـواـ يـزـيدـ
 ابن عـطـاءـ الـيـثـريـ يـعـنـيـ مـوـلـىـ اـبـيـ عـوانـةـ فـانـهـ نـقـرـبـ الـىـ اللهـ الـيـوـمـ بـاـبـيـ عـوانـةـ فـاعـنـقـهـ بـغـلـ
 النـاسـ يـرـوـنـ فـوـجـاـ فـوـجـاـ الـىـ يـزـيدـ يـشـكـرـوـنـ لـهـ فـيـ ذـلـكـ وـهـوـ يـنـكـرـهـ فـلـاـ كـثـرـ هـذـاـ
 الصـنـعـ مـنـهـمـ قـالـ وـمـنـ يـقـدـرـ عـلـىـ رـدـ هـوـلـاءـ كـلـهـمـ اـذـبـ اـنـتـ حـرـ كـذـاـ ذـكـرـهـ السـخـاوـيـ
 فـيـ شـرـحـ الفـيـقـةـ الـعـرـاقـ ثـمـ اـخـتـلـفـوـ فـيـاـ يـقـيـدـهـ التـوـاتـ فـقـالـ الجـهـوـرـ اـنـ يـقـيـدـ الـعـلـمـ
 الـضـرـوريـ كـاـ نـقـدـ وـقـيلـ الـاـسـتـدـلـالـ اـيـ الـعـلـمـ الـحاـصـلـ بـالـاـسـتـدـلـالـ اـيـ بـالـنـظـرـ فـيـ
 الـدـلـلـ وـهـوـ الـذـيـ يـكـنـ التـوـصـلـ بـصـحـيـحـ النـظـرـ فـيـهـ الـعـلـمـ بـطـلـوبـ خـبـرـيـ كـالـعـالـمـ
 مـثـلاـ يـكـونـ دـلـيـلـ عـلـىـ وـجـودـ الصـانـعـ اـذـاـ كـانـ النـظـرـ فـيـهـ عـلـىـ وـجـهـ حدـوـثـهـ وـاـمـاـ اـذـاـ كـانـ
 النـظـرـ فـيـهـ عـلـىـ وـجـهـ عـرـضـ اوـ جـوـهـرـ فـلـاـ يـكـونـ دـلـيـلـ عـلـىـ وـجـودـ الصـانـعـ وـالـقـائـلـ
 بـهـذـاـ القـوـلـ اـمـامـ الـحـرـمـينـ مـنـ الـاشـعـرـةـ وـابـوـ الحـسـنـ الـبـصـرـيـ وـالـكـبـيـرـ مـنـ الـمعـزـلـةـ
 وـالـمـعـتـدـ هوـ القـوـلـ الـاـوـلـ الـاـنـزـيـ اـنـاـنـجـدـ مـنـ اـنـقـسـتـاـ الـعـلـمـ الـضـرـوريـ بـالـبـلـادـ الـنـائـيـةـ
 كـكـهـ وـبـنـدـادـ وـالـاـمـ الـخـالـيـةـ كـالـأـبـيـاءـ وـالـأـوـلـيـاءـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ بـحـيثـ لـاـ يـحـنـمـلـ
 النـقـيـضـ اـصـلـاـ وـمـاـذـاـكـ الاـ بـالـاـخـبـارـ فـاـنـ قـيـلـ جـوـازـ كـذـبـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـكـثـرـةـ
 بـوـجـبـ جـوـازـ كـذـبـ الـاـخـرـيـنـ لـعـدـمـ الـمـافـاـةـ مـعـ انـ الـجـمـوـعـ لـيـسـ الـاـنـسـ الـاـحـادـ
 بـجـوـازـ كـذـبـ كـلـ وـاحـدـ جـوـازـ كـذـبـ الـجـمـوـعـ وـاـيـضاـ الـضـرـوريـ يـسـتـلـازـ الـوـفـاقـ وـهـوـ
 مـنـتـفـ فيـ الـتـوـاتـ مـخـالـفـةـ السـمـيـةـ وـالـبـراـهـمـةـ مـنـ فـلـاسـفـةـ الـهـنـدـ فـاـنـهـ اـنـكـرـوـ اـيـجـابـهـ
 عـلـمـ الـيـقـنـ وـقـالـوـ لـاـ يـوـجـبـ الـاـظـنـ اـجـبـ اـجـمـالـاـ بـاـنـهـ تـشـكـيـكـ فـيـ الضـرـوريـ فـلـاـ
 يـسـتـقـعـ الـجـوابـ كـشـبـهـ السـوـفـسـطـائـيـ وـتـفـصـيـلـاـ بـاـنـ حـكـمـ الـجـمـلةـ يـخـالـفـ حـكـمـ الـاـحـادـ
 كـالـعـسـكـرـ الـذـيـ يـفـتـحـ الـبـلـادـ وـالـضـرـوريـ لـاـ يـسـتـلـازـ الـوـفـاقـ جـوـازـ الـمـكـابـرـةـ وـالـعـنـادـ كـاـ
 لـلـسـوـفـسـطـائـيـ تـأـمـلـ الـنـقطـهـ مـنـ مـقـامـاتـ شـقـيـاـ الشـهـرـوـرـ هـوـ فـيـ اـصـولـ الـحـدـيـثـ مـاـ

يرو به أكثر من اثنين في كل طبقة من طبقات الرواية ولم يصل الى حد المتواتر سعي مشهوراً لوضوحة وشهرته تكون رواته أكثر من اثنين وسماه جماعة من الفقهاء مستفيضاً لاشتارة وانتشاره بين الرواية ويوجب غلبة الظن عند المحدثين وعلم طائنية عند الاصوليين ويكون رده بدعة ولا يكفر جاحده بل يضال على الاصح بخلاف المتواتر فانه يوجب العلم القطعى ويكون رده كفراً مثاله وهو صحیح على ما ذكره في التدريب ان الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه ومثاله هو حسن طلب العلم فرضة على كل مسلم ومثاله هو ضعيف الاذنان من الراس انتهى وقد يطلق المشهور على ما اشتهر على الالسنة ولو لم يكن له استاد ثابت ومثل السحاوي له بقوله عليه السلام علماء امتى كانوا بنى اسرائيل وعلى القاري بحسب المرة من الايات والمشهور في اصول الفقه ما يكون من الاحاديث في العصر الاول ثم ينقله في العصر الثاني والثالث قوم لا يتوجه تواطئهم على الكذب فان كان كذلك في العصر الاول ايضاً فهو المتواتر وان لم يكن كذلك في العصر الثاني ايضاً فهو الاحاديث وبه علم ان المشهور عند الاوصاليين قسم للآحاد والمتواتر اما عند المحدثين فهو قسم من الآحاد وهو ما لم يبلغ رتبة التواتر والذي وقع الخلاف في تبديع منكره او تكفيه هو المشهور المصطلح عند الاوصاليين لا عند المحدثين ثم الخبر المشهور يغدو علم طائنية عند الاوصاليين كما تقدم وهو علم تطمئن به النفس وتذهب يقيناً لكن لو تأمل حق التأمل علم انه ليس بيقين كما قيل وفي التلويع ان الطائنية زيادة توطن وتسكين يحصل للنفس على ما ادر كنه فان كان المدرك يقيناً فاطمئنانها زيادة اليقين وكالله كما يحصل للنيق بوجود مكة بعد ما يشاهدها واليه الاشارة بقوله تعالى حكاية ولكن ليطمئن قليلاً وان كان ظنناً فاطمئنانها رجحان جانب الظن بحيث يكاد يدخل في حد اليقين وهو المراد هنا وحاصله سكون النفس عن الاضطراب انتهى والخبر المشهور في الاصل خبر واحد عند الاوصاليين كما نص عليه في التلويع وغيره وخبر الواحد اذا لم يكن راوياً الاول منها عن وصحة الكذب لا يغدو علم الطائنية وان دخل بعد ذلك في حد التواتر كما يشترى من الاخبار الكاذبة في البلاد **العزيز** هو ما

لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين وسيعزى لقلة وجوده وزعم الجبائي من المعنزة انه شرط الصحة وهو فاسد لات الصحيح ما وجد له اسناد صحيح ولو واحدا على الصحيح مثاله على ما ذكره في التدرير ما رواه الشیخان من حديث انس والبغار من حديث ابی هريرة رضي الله عنهما ان النبي صلی الله علیه وسلم قال لا يوم من حكمك حتى تكون احباً اليه من والدك وولدك الحديث ورواية عن انس قتادة والعزيز بن صہب ورواية عن قتادة شعبة وسعيد ورواية عن عبد العزیز امھاعیل عليه وعبد الوارث ورواية عن كل جماعة *** الغريب *** هو ما يرويه واحد عن واحد الى المشتهي ولو كان الواحد صحابیاً عند الحفظين وقيل غيره اذ وحدته لا توجب الغرابة اذ كلام عدول ويعرف ايضاً بانه هو ما يتفرد بروايته شخص واحد في اي موضع وقع التفرد به من السنده اذا روى اثنان عن اثنين عن واحد عن اثنين عن اربعة ونحوها وله صور شتی ومثاله میانیک وهذه الثلاثة الاخيرة من المشهور والعزيز والغريب تسمی احادداً وخبر احاددو فيها مقبول ومردوداماً المقبول فهو ما يوجد فيه صفة القبول من عدالة الراوی وضبطه واما المردود فهو الذي لم يرجح صدق الخبر بالخبر سواء رجح كذبه باع غالب على الظن كذبه او لم يرجح صدقه ولا كذبه فكل واحد منه مردود اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه في حكم المردود وكل واحد من هذه الثلاثة الاخيرة يفيد غلبة الظن عند المحدثین ما لم يتواتر لكونها احادداً وهي كافية لوجوب العمل ولا يحصل به العلم اليقیني مطلقاً سواء كان مع القرآن او لا ولا فرق في ذلك بين حديثي الشیخین وغيرها وبه قال الحفظون والاكثرین واختلف في خبر الواحد العدل يفيد العلم او لا قال العسقلانی في النخبة يفيد العلم النظیري بالقرآن على المخار خلافاً لمن ابی ذلك ثم قال والخلاف في التحقيق لفظی انھی وحاصل کلامه ان من قال بيان خبر الواحد يفيد العلم اراد انه يفيد العلم النظیري المستفاد بالنظر في القرآن لا بنفس الخبر ومن قال انه لا يفيد العلم اراد انه بدون القرآن لا يفيد الا الظن ولا ينفي ان ما اختلف بالقرآن ارجح مما عداه بحسب پتری عرب مرتبة افاده الظن الى افاده العلم هذا حاصل کلامه والصواب انه لا يفيد الا الظن

سواء كان مع القرآن او لا ويه قال الاكثر وعليه الاعتقاد فتلخص من هنا انه ظني
 لا قطعي لطرق شبهة الغلط والوهم والكذب هم او عمدا في غير المقصوم وانه
 يحتج به قابل التلقى واجب العمل في الفروع الفقهية والمقائد الطنية لأن غلبة الظن
 تبرء في الشرع كثيرا لا في الاصول الجزئية ثم الزراوة اما ان تكون في اصل
 سند وهو طرفه الذي فيه الصحابي او لا تكون كذلك بان يكون التفرد في اثنائه
 اكأن يرويه عن الصحابي اكثير من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص
 واحد فالاول الفرد المطلق والثاني الفرد النسيبي ومثال الفرد المطلق حديث النهي
 عن بيع الولاية وعن هبته تفرد به عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما
 وقد يتفرد به راوي آخر عن ذلك المفرد حديث شعب الایمان وهو الایمان بضم
 وسبعون شعبة فافضلها قول لا اله الا الله وادناها امامطة الاذى عن الطريق والحياة
 شعبة من الایمان تفرد بهذا الحديث ابو صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه وتفرد
 به عبدالله بن دينار عن ابي صالح وقد يستمر التفرد في جميع رواته او اكثيرهم ومثال
 الفرد النسيبي ان يروي مالك عن نافع عن ابن عمر حديثا ثم يرويه واحد عن مالك
 منفردا ولم يتابعه غيره في روايته عن مالك وكان الراوي عن نافع جماعة فانه فرد
 بالنسبة الى الراوي عن مالك وان كان مشهورا بالنسبة الى الرواة عن نافع عن
 ابن عمر والى الرواة عنهم البنا وقد يشتهر الحديث بان يروى عن ذلك المفرد
 كثيرون حديث اما الاعمال بالنيات وحاصله اغا سمي نسيبا لأن التفرد اغا حصل
 فيه بالنسبة الى شخص معين من طريق واحد وان كان مشهورا في نفسه لكونه
 مرويا من طريق اخر ففرديته بالنسبة الى الطريق الاول ومشهوريته باعتبار
 الطريق الآخر واذا عرفت المتواء والمشهور والآحاد فاعلم اولا ان المقدم في طلب
 علم حكم المسئلة هو القرآن ففي وجد فيه الحكم وثبت بصريح النص او دلالته او
 اشارته او اقتضائه لا يطلب من غيره ولو وجد فيه كان المعلوم من الكتاب
 مقدما على غيره لكونه قطعيا كلاما ربانيا مقدما على الظني وهذا هو الذي عمله
 الخفية بغاء سبيلا لطاعن بعض الجهلاء عليهم انهم تركوا وخالفوا الاحاديث الصالحة

في الصحيحين وغيرها اذ لم ينظروا الى ما يفهم من القرآن ويشير اليه اشارة او دلالة او اقتضاء او اطلاقاً او عموماً بل قد وجدنا ظاهرة زماننا انه يلوح من قوله وعلمهم انه يقدم احاديث البخاري بل احاديث الجامع الصغير ايضاً على الآية القرآنية وكثير من آياته ينسخونها باحاديث الصحيحين ولو آحداً ثم بعد القرآن عندنا يطلب الحكم من السنة المشهورة ثم من الآحاد واما المواترة لفظاً او معنى ففي حكم القرآن ثم الآحاد يجمع انواعها اذا كانت صحيحة مقدمة على القياس سواء رویت بنقل النقيه او لا على ما هو الحقق سواء دلت على الحكم صراحة او عبارة او اشارة او اقتضاء او عموماً او اطلاقاً او تاويلاً بل المراسيل والمقطعات ايضاً عندنا مقدمة عليه وكذلك ما فيه التدليس والتلبيس وما في سنته مستور من القرون الثلاثة بل روی عن امامنا ان الضعيف ايضاً اولى من اراء الرجال حتى انا نقل اقوال الصحابي بل التابعي ايضاً فيما اسفى على هؤلاء اخصوصاً يسمون ائمتنا ومشايخنا اهل الرأي واصحاب الرأي وهم احق بهذا الامر منا وفنى ايضاً يقول بما روی عن بعض الائمة ان الرأي ميزة اذا اضطرر اليها كلها ثم الاجماع القطعي مقدم على المشاهير والآحاد كما في حصول الحواشي على اصول الشاشي وثانياً ان شرط العمل بخبر الواحد ان لا يكون مخالفًا للكتاب والسنة المشهورة خديث من الذكر فيما يروى عنه من من ذكره فليتوسأ لا يعمل به لانه خرج مخالفًا لقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتظروا فانهم كانوا يستجعون بالاجمار ثم يفسلون بالمساء ولو كان من الذكر حدثاً لكن هذا تقبلاً للبدن بالنجامة الحكيمية لا نفعه را على الاطلاق وكذلك رواية القضاة بشاهد ويدين لا يعمل به فانه خرج مخالفًا لقوله عليه السلام الينتهى على المدعى والبعين على من انكر وكذلك خبر الواحد اذا خرج مخالفًا لظاهر لا يعمل به ومن صور مخالفته الظاهر عدم اشتهره فيها يعم به البلوى في الصدر الاول والثاني لأنهم لا يتمسكون بالتقدير في متابعة السنة فإذا لم يشتهر مع شدة الحاجة وعموم البلوى كان ذلك علامه عدم صحته وهذا هو مذهب ابي الحسن الكرجي من اصحابنا القدماء ومخذل المتأخرین ولذا لا يعمل بخبر الجبير بالتسمية وخبر رفع

اليدين عند الركوع والرفع منه وخبر من الذكر وخبر الموضوع مما مسته النار وخبر
 الموضوع من حمل الجنازة حيث يحتاج فيه الى كمال الشيوع والاستفاضة لانه مما يعم
 به البلوى ولم يتحقق تأمل وهذا البحث وان كان من مباحث اصول الفقه لا من
 مباحث علوم الحديث ولكن ذكرناه هنا نسباً للكلام *** الصحيح لذاته *** هو ما
 انصل استاده بالمدلول القابطين من غير شذوذ ولا علة قاله في التقريب فهو ما
 يشتمل من صفات القبول على اعلى مراتب صفاته بان يكون رواته في الدرجة العليا
 من العدالة والضبط وسائر الصفات التي توجب الترجيح كالزهرى عن سالم بن عبدالله
 ابن عمر عن ابيه مثلاً حيث انه اصح الاسانيد على ما قال به بعض الائمة وما لا
 يشتمل من صفات القبول على اعلاها بل على ادنها هو الصحيح لغيره ان
 وجد فيه ما يحيى بر ذلك القصور كثرة الطرق واعفاء الرواى ذلك الحديث
 بحديث صحيح فتلا شخص من هنا ان الصحيح ما وجد فيه الشروط بلا قصور او معه
 مخبراً قوله اقسام متفاوتة يحسب عكشه من شروط الصحة وعدم اعلاها ما اتفق
 عليه الشيخان ويغير عنه بالاتفاق عليه ثم ما انفرد به البخارى ثم ما انفرد به مسلم
 ثم ما على شرطهما ولم يترجح واحد منها ثم ما على شرط البخارى ثم ما على شرط
 مسلم ثم صحيح عند غيرها مستوفي فيه الشروط السابقة وشرطها في جامعهما ان
 ينجز الحديث الجمع على ثقة رجاله مطلقاً او متصلة رجاله الى الصحابة المشهورة
 بالرواية عن الراوى صلى الله عليه وسلم وشرط البخارى في الحديث المعنون ايضاً
 الملاقة بين الراوى والمروى عنه ولو مرة والسماع عنه بخلاف مسلم فانه اشترط
 اللقاء او امكانه ولا يخفي ان الاول اقوى من الثاني ومن هنا علم ان كتاب البخارى
 اشد اتصالاً من حيث المقدار من كتاب مسلم لاشتراكه ان يكون التلميذ قد ثبت له
 لقاء شيخه ولو مرة وادا ثبت اللقاء فكل ما يروى عنه فمحمول على انه سمع منه بلا
 واسطة فهذا كمال ما يمكن ان يقال في الاتصال واما مسلم فيكتفى بطلق المعاصرة
 وامكان اللقاء فيحسن الظن بحمل الرواية على الاتصال ومجمل الكلام ان البخارى
 اشد اتصالاً من كتاب مسلم لأن مسلماً كان مذهبها ان استناد المعنعين له حكم الاتصال

اذا تناصر المعنون والمعنون عنه وامكن اجتماعهما والبخاري لم يحمله على الاتصال
 حتى يثبت اجتهادهما ولو مرة واحدة ولهذا قال النووي وهذا المذهب يرجح كتاب
 البخاري ذكره على القاري هذا رجحانه من حيث الاتصال واما رجحانه من
 حيث العدالة والضبط كما قال شيخ الاسلام في النخبة فلان الرجال الذين تكلم فيهم
 من رجال مسلم اكثرا عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري انتهى
 قال علي القاري فان الذين انفرد البخاري بهم اربعين وخمسة وثلاثون رجالا
 والمتكلم فيهم بالضعف نحو من ثمانين رجلاً والذين انفرد بهم مسلم ستة وعشرون
 رجالاً والمتكلم فيهم بالضعف مائة وستون رجالاً انتهى واما رجحانه من حيث
 عدم الشذوذ والاعلال كما قال شيخ الاسلام في النخبة فلان ما انعقد على البخاري
 من الاحاديث اقل عددا مما انعقد على مسلم انتهى قال علي القاري فان الاحاديث
 التي انعقدت عليهما بلغت مائتي حديث وعشرة احاديث اخنس البخاري منها باقل
 من ثالثين ويشتهر كان في اثنين وثلاثين وباقها مخصوص بسلم انتهى والمعتمد عند
 الجمهور ان المتكلم فيهم بالضعف من اولئك الرجال ليسوا بضعفاء والمنعقد فيها من
 احاديثهما ليس الانقاد فيها بصحيح ﴿الحسن لذاته﴾ هو ما يكون راويه
 مشهوراً بالصدق والامانة ولم يبلغ درجة الصحيح لقصوره في الحفظ والاتفاق وان
 شئت قلت هو ما يكون راويه قاصراً عن درجة راوي الصحيح مع بقية الشروط
 المقدمة في حد الصحيح واما الحسن لغيره فهو ما يكون حسنه بسبب الاعناد مع
 كونه ضعيفاً في نفسه نحو حديث المستور اذا تمددت طرقه فكل من الحسن
 لذاته وال الصحيح لذاته اما يحصل بكثرة الطرق الا ان راوي الصحيح ظاهر
 العدالة وراوي الحسن مستور العدالة فعلم من هنا ان اصل الحسن لغيره ضعيف كما
 ان اصل الحسن لذاته صحيح فخرجا عنهما خارج وهو الانجبار في الاول وعدمه
 في الثاني ثم الحسن كالصحيح في الاحتجاج به وان كان دونه في القوة ولهذا ادرجته
 طائفه في نوع الصحيح كالحاكم وابن حبان وابن خزيمة مع قوله بأنه دون الصحيح وله
 مرانب كالصحيح فاعلى مرانبه بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عمرو بن شعيب عن

ابيه عن جده وابن اسحق عن النبي وامثال ذلك ما قيل انه صحيح وهو ادنى
 مراتب الصحيح ثم بعد ذلك ما اختلف في تحسينه وتضعيفه كحدث الحوت بن
 عبدالله وعامر بن ضرة وحجاج بن ارطاة ونحوهم *** فروع *** يحسن رواية
 الصحيح والحسن بصيغة الجزم كروى فلان وقال فلان ونحوها والضعف بصيغة
 التريض كقوله وروي ونحوها ويقع المكس وقوله حديث حسن الاشتاد او
 صحيحه دون قول حديث صحيح او حسن لانه قد يصح او يحسن الاسناد دون
 المتن لشذوذ اوعلة واما قول الترمذى وغيره حديث حسن صحيح فعناء انه
 روی باسنادين احدهما يقتضي الصحة والآخر يقتضي الحسن فصح ان يقال فيه
 ذلك اي حسن باعيان اسناد صحيح باعيان آخر وقيل حسن لذاته صحيح لغيره
 واذا قيل هذا حديث صحيح فعناء انه اتصل منه مع الاوصاف المذكورة لا انه
 مقطوع به في نفس الامر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة واذا قيل هذا حديث غير
 صحيح فعناء لم يصح اسناده على الشرط المذكور لانه كذب في نفس الامر لجواز
 صدق الكاذب واصابة من هو كثير الخطأ *** المسند *** فيه اقوال قال الحاكم
 المسند المرفوع المتصل بخلاف الموقوف والمرسل والمفضل والمدلس فيكون اخص
 من المرفوع لانه حينئذ يكون قسما من المرفوع وقسم الشيء اخص منه وقال الخطيب
 المسند المتصل فشمل المرفوع والموقوف والمقطوع فيكون اخص منها لانه قسم
 منها وقال ابن عبد البر المسند المرفوع متصلة كان كالك عن نافع عن ابن عمر
 عن النبي صلى الله عليه وسلم او منقطع كالك عن الزهري عن ابن عباس عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا مسند لانه قد اسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهو منقطع لان الزهري لم يسمع من ابن عباس وعلى هذا القول يكون
 المسند مساوياً لمرفوع ورد عليه شيخ الاسلام بأنه يلزم عليه ان يصدق المسند على
 المرسل والمفضل والمقطوع اذا كان مرفوعاً ولا قائل به وقال في النخبة المسند مرفوع
 صحابي بمسند ظاهره الاتصال فيكون مذهباً رابعاً اخص منها لان شيخ الاسلام شرط
 في كون الحديث مسنداً كونه مرفوع صحابي خلافاً لهم فانهم لم يسترطوه فيه فيجماع

في مرفوع صحابي ويفارق من المذاهب الثلاثة في مرفوع تابعي هذه اقوال والثابت منها يحسب اطلاعيا هو القول الاخير لان المسند خلاف المرسل وهو الذي اتصل استناده الى صحابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم *** المتصل *** هو ما اتصل استناده من راويه الى منتهاه بحيث يكون كل من رجاله مع ذلك المروي من شيعه مرفوعا كان الى النبي صلى الله عليه وسلم او موقوفا على من كان قاله في التقريب فشمل اقوال التابعين ومن بعدهم وابن الصلاح فصره على المرفوع والموقوف ثم مثل الموقف بالملك عن نافع عن ابن عمر عن عمر وهو ظاهر في اختصاصه بالموقف على الصحابي وقال العراقي واما اقوال التابعين اذا اتصلت الاسانيد اليهم فلا يسمونها متصلة في حالة الاطلاق اما مع النقيض خاتما وواقع في كلامهم كقولهم هذا متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري او الى مالك ونحو ذلك قبل والنكمة في ذلك انها تسمى مقاطع فاطلاق المتصل عليها كالوصف لشي واحد بمتضادين لغة ذكره في التدريب *** المرفوع *** هو ما اخبر الصحابي او غيره عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم او فعله او تقريره متصلة كان او منقطعا والرفع قد يكون تصریحا وقد يكون حکما فشال المرفوع من القول تصریحا على ما قال في النخبة ان يقول الصحابي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول كذا او حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا او يقول هو او غيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او عن رسول الله انه قال كذا ومثال المرفوع من الفعل تصریحا ان يقول الصحابي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذا او يقول هو او غيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا ومثال المرفوع من التقرير تصریحا ان يقول الصحابي فعلت بحضورة النبي صلى الله عليه وسلم كذا او يقول هو او غيره فعل فلان بحضورة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ولا يذكر انكاره لذلك ومثال المرنوع من القول حکما لا تصریحا ان يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الاسرائيليات مالا يجال لاجتهاد فيه ولا له تعلق ببيان لغة غريبة كالاخبار عن الامور الماضية من بدء الخلق وتصص الانبياء او الآية كالملاحم والفتن واحوال يوم القيمة وكذا

الاخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص او عقاب مخصوص واما له حكم المروع لان
 اخباره بذلك يقتضي خبرا له وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفاً للقاتل به
 ولا موقف للتحاشية الا التي صلي الله عليه وسلم واذا كان كذلك فله حكم المروع
 سواء كان ما سمعه منه او بواسطة ائمته كلام النخبة واما ما للعقل والاجتهاد فيه
 سبيل بان لا يتوقف على الشرع كالافييات والنبوات فتوقف او مقطوع فنحكم
 انهم قالوه باجتهادهم اي باستنباطهم من الادلة العقلية وان احتمل انهم اخذوه بلا
 واسطة منه عليه السلام او بواسطة ومثال المروع من الفعل حكماً على ما في النخبة
 ان يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه فيدل على ان ذلك عنده عن النبي صلي
 الله عليه وسلم كما قال الشافعي في صلاة علي رضي الله عنه في الكسوف في كل ركعة
 اكثر من ركوعين انتهى لعل هذا قول في مذهبة والا فالمشهور من مذهبة وهو
 قول مالك واحمد في كل ركعة رکوعان وعند ابي حنيفة رکوع واحد ثماني قوله
 اكثر من رکوعين غير ظاهر قاله علي القاري ومثال المروع من التقرير حكماً ان
 يخبر الصحابي انهم كانوا يفعلون في زمان الذي صلي الله عليه وسلم كذا فانه يكون
 له حكم الرفع من جهة ان الظاهر اطلاقه صلي الله عليه وسلم على ذلك لتتوفر دواعيهم
 على سوا الله عن امور دينهم ذكره في النخبة * المسلسل * هو ما اتفق الرواة في
 اسناده على صيغة من صيغ الاداء كسمعت فلانا قال سمعت فلانا او حدثنا
 فلان قال حدثنا فلان او غيرها من الحالات القولية كسمعت فلانا يقول اشهد
 بالله تعالى حدثني فلان او الفعلية كقوله دخلنا على فلان فاطعمنا ترداً او القولية
 والفعالية معاً كقوله حدثني فلان وهو آخذ بعلمه قال آمنت بالقدر الى آخره
 ذكره في النخبة وقال علي القاري المسلسل هو الذي يكون رجال اسنادة الائمة
 لا يزال يرويه امام والظاهر انه يريد بالمسلسل المعنى اللغوي لا الاصطلاحى وفي
 المسلسل تفصيل طويل ان شئت الاطلاع عليه فارجع الى التقرير والتدريب
 * القديسي * هو من حيث المعنى من عند الله تعالى ومن حيث اللفظ من رسول
 الله صلي الله عليه وسلم فهو ما اخبر الله به نبيه باللام او بالنون فاخبر عليه السلام

من ذلك المعنى بعبارة نفسه فالقرآن مفضل عليه لأن لفظه منزل ايضاً الحكمة هو من الحديث ما سلم من المعارضة اي لم يأت خبر ينفيه وقد عقد له الحكم في علوم الحديث بباباً وعده من الانواع وكذا شيخ الاسلام في النخبة وامثلته كثيرة منها قوله عليه السلام الجهاد ماض الى يوم القيمة فان قوله يوم القيمة سد باب النسخ ذكره في التوضيح وقال الحكم ومن امثلته حديث ان اشد الناس عندياً يوم القيمة الذين يشبهون بخلق الله وحديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلوط وحديث اذا وضع العشاء واقيمت الصلاة فابداً وبالصلاحة وحديث لاشغار في الاسلام قال وقد صنف فيه عثمان بن معبد الدارمي كتاباً كبيراً كذا في التدريب *** المخالف *** هو ما عورض بهله وهو قسمان احدهما يمكن الجمع بينهما بوجه صحيح فيتعين ولا يصار الى التعارض ولا النسخ ويجب العمل بهما ومن امثلة ذلك في احاديث الاحكام حديث اذا بلغ الماء فلتين لم يحمل الخبث وحديث خلق الله الماء طهوراً لا ينبع منه الا ما غير طعمه او لونه او ريحه فان الاول ظاهرة طهارة القلتين تغير ام لا والثاني ظاهرة طهارة غير المتغير سواء كان فلتين ام اقل فنفس عموم كل منهما بالآخر وفي غيرها ما مثل له ابن الصلاح بحديث لا عدوى ولا ظيرة مع حديث فر من المخذوم فرارك من الاسد وكلها معدودان في الصحيح وظاهرها التعارض ووجه الجمع بينهما انه سهل لا عدوى على قوي اليمان صحيح التوكل وحمل الامر بالفرار على ضعيف اليمان والتوكيل فلا اشكال ولا تناقض وبه قال علي القاري حيث قال والظاهر ان الامر بالفرار رخصة للضعفاء ولذا خصه بالمخاطب واما الكاملون المتوكلون فلا حرج في الحالطة اذ صح انه حل الله عليه وسلم اكل مع المخذوم وقال بسم الله ثقة بالله وتوكل عليه رواه ابو داود وغيره انهى والثاني لا يمكن الجمع بينهما بوجه فان علمتنا احدهما ناسخة قدمنا والا عمنا بالراجح منهما بان يكون رواة احد الحديثين اتفقاً واحتفظ او اكثر من الآخر والا فيوقف عن العمل به حتى يظهر المرجح ويتعين الناسخ للشئي بما خر عنه وطرق العلم بتأخره الاجماع بان يجمعوا على انه متاخر لاما قام عندهم على

تأخره او قوله صلى الله عليه وسلم هذا فاسمح بذلك او هذا بعد ذلك او كنت نهيت
 عن كذا فافعلوه او قول الراوي هذا سابق على ذلك فيكون ذلك متاخراً هذام
 لا يعني عليك ان التعارض بين الخبرين ابداً هو خلل في الاستناد بالنسبة الى ظرف
 المجهد واما في نفس الامر فلا تعارض ***الضعف*** هو ما كان ادنى مرتبة من
 الحسن وضعفه يكون تارة لضعف بعض الرواة من جهة عدم المدارلة وسواء الحفظ
 او التهمة في العقيدة وتارة لخلل اخر مثل الارسال والانقطاع والتديليس ويعمل به
 في فضائل الاعمال والمواعظ لا في المقادير والاحكام العلمية عند الجمورو قيل يجوز
 العمل به مطلقاً قال علي القاري في شرح النخبة وضعفه يتضاد كثناوت
 صحة الصحيح وحسن الحسن فاعلي مراتبه بالنظر الى طعن الراوي ما انفرد به الوضع
 ليتهم به ثم للناس ثم فاحش الفاطئ ثم فاحش الحالفة ثم المخالط ثم المبتدع الداعي ثم
 يجول العين او الحال وبالنظر الى السقط المعلق بمذف السند كله من غير ملزمه
 الصحة كالبخاري ثم المعضل ثم المقطوع ثم المرسل الجلي ثم الخفي ثم المدلس ولا انحصر
 له في هذه انتهى واذا زوی الحديث من وجوه ضعفه لا يلزم ان يحصل من مجموعها
 انه حسن بل ما كان ضعفه لضعف راوه الصدوق الامين زال بجيشه وصار
 حسناً بذلك وكذا اذا كان ضعفه لارسال او تديليس او جهة رجال زال بجيشه
 من وجه آخر واما **الضعف** لفسي الراوي او كذبه فلا يوثر فيه موافقة غيره له
 اذا كان الآخر مثلاً لقوة الضعف وتقاعد هذا الجبار ***الموقف*** هو ما روى
 عن الصحابة من افعالهم واقوالهم فيتوقف عليهم ولا يتجاوز به الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وبعبارة اخرى هو ما يرفع الى الصحابة دونه عليه السلام والماك واحد
 والموقف لا يكون الا صريحاً بان يقول الراوي المنسوق هو من قول الصحابي او من
 قوله او من ثوريه صرح به العسقلاني والموقف في غير المقول له حكم الرفع
المقطوع هو ما جاء عن تابعي من قول او فعل موقوفاً عليه وليس بمحضة والفرق
 بين المقطوع والمنقطع ان المقطوع من مباحث الاستناد والمقطوع من مباحث المتن
فروع قول الصحابي كنا نقول كذا او نفعل كذا او نرى كذا ان لم يضفه

إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فهو قوْفَ وَالْأَصْحَىجَ إِنْ فُرُونَ عَنِ الْجَمِيعِ وَإِنْ
 قول التابعِي ذَلِكَ أَنْ لَمْ يَضْفُهُ إِلَى زَمْنِ الصَّحَّابَةِ فَهُوَ مَقْطُوْعٌ فَقَطْ وَإِنْ أَضَافَهُ فَقَطْ مَوْقُوْعٌ
 عَنِ الْبَعْضِ وَمَوْقُوْعٌ عَنِ الْآخَرِ وَإِنْ قُولَ الصَّحَّابَيِ امْرَنَا بِكَذَا أَوْ نَهَنَا عَنِ كَذَا
 أَوْ مِنَ السَّنَةِ كَذَا فَرَفُونَ عَنِ الْجَمِيعِ وَقَلِيلٌ مَوْقُوْعٌ وَإِنْ قُولَ التَّابِعِي ذَلِكَ فَرَفُونَ
 أَوْ مَوْقُوْعٌ وَإِنْ تَفْسِيرَ الصَّحَّابَةِ فَمَا لِيْسَ لِلْعُقْلِ فِيهِ سَبِيلٌ كَامِبَابُ الزَّوْلَ فَرَفُونَ
 لَأَنَّهُ مَا لَا يَكُونُ أَنْ يَوْخَذَ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مَدْخُلٌ لِلرَّأْيِ فِيهِ
 وَفِي غَيْرِهِ مَوْقُوْعٌ وَمُثْلُ تَفْسِيرِ الصَّحَّابَيِ تَفْسِيرُ التَّابِعِيِ فِي كَوْنِهِ مَرْفُوْعًا فِي غَيْرِ
 الْمَعْقُولِ وَمَوْقُوْفًا فِي الْمَعْقُولِ ﴿الْمَعْلُقُ﴾ هُوَ الْمَنْقُطُ الَّذِي كَانَ السَّقْطُ فِيهِ مِنْ
 مِبَادِي الْسَّنَدِ فَقَطْ وَأَوْلَاهُ وَهُوَ طَرْفُ الْمُخْرَجِ وَالْمُصْنَفُ مِنَ الزَّوْلَةِ سَوَاءً كَانَ السَّاقِطُ
 وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ كَذَا اطْلَقَ الْعَسْقَلَانِيُّ وَالنَّوْوَوِيُّ فَيُشَمَّلُ الْمُتَوَالِيُّ وَغَيْرُهُ لَكِنْ قِيَدُهُ
 السِّيُوطِيُّ بِالْمُتَوَالِيُّ وَصُورَتُهُ أَنْ يَحْذَفَ مِنَ الْمِبَادِيِّ وَيُعَزَّى الْحَدِيثُ وَيُعَلَّقُ إِلَيْهِ مِنْ
 فَوْقِ الْمَذْوَفِ مِنْ رِوَايَتِهِ مَعَ ذِكْرِ الصَّحَّابَيِّ وَهُوَ كَثِيرٌ فِي الْبَخَارِيِّ كَالْمَرْسَلِ وَاسْتَهْمَلَ
 بَعْضُهُمُ الْمَعْلُقَ فِي حَدِيثِ حَذْفِ جَمِيعِ سَنَدِهِ كَوْلَهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كَذَا وَمِنْ صُورِ الْمَعْلُقِ أَنْ يَحْذَفَ الْأَصْحَابَيِّ أَوْ إِلَّا الصَّحَّابَيِّ وَالْتَّابِعَيِّ مَعَا وَالْحَالِصَلِّيُّ
 أَنَّ الْمَعْلُقَ مَا حَذَفَ مِنْ أَوْلَ سَنَدِهِ أَوْ جَمِيعِهِ لَوْا سُطْهُ (وَاعْلَمُ) أَنَّ مَا كَانَ مِنْهُ بِصِيَغَةِ
 الْجَزْمِ كَرْوَيٌ وَقَالَ فَلَانُ فِي حِكْمَتِ صَحَّنِهِ عَنِ الْمَفَافِ الْبَيْهِ وَمَا لِيْسَ فِيهِ جَزْمٌ كَرْوَيٌ
 وَقَلِيلٌ عَنْ فَلَانٍ فَلَا يَحْكِمُ بِصَحَّنِهِ وَلِيْسَ بِوَاءٍ وَلِهِ حَكْمُ الصَّحِيحِ إِذَا وَقَعَ فِي كِتَابٍ
 التَّزَمَتْ صَحَّنِهِ كَالصَّحِيْحَيْنِ ذَكْرُهُ فِي التَّقْرِيبِ وَالْتَّدْرِيْبِ وَبَيْنِ الْمَعْلُقِ وَالْمَعْضِلِ إِلَّا تَيْ
 ذَكْرُهُ عَمُومٌ وَخُصُوصٌ مِنْ وَجْهِ فِي جَمِيعِهِ فِي حَذْفِ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا وَيَفَارِقُهُ فِي حَذْفِ
 وَاحِدٍ وَفِي اخْتِصَاصِهِ فِي أَوْلَ السَّنَدِ ﴿الْمَرْسَلُ﴾ هُوَ الْمَنْقُطُ الَّذِي كَانَ السَّقْطُ
 فِيهِ مِنْ آخِرِ السَّنَدِ فَقَطْ وَهُوَ طَرْفُ الْبَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الصَّحَّابَةِ
 وَهُوَ وَاحِدٌ غَالِبًا بِمَخْلَافِ الْمَعْلُقِ فَإِنَّهُ كَثِيرٌ غَالِبًا وَبِعِبَارَةِ أُخْرَى الْمَرْسَلُ مِنَ الْحَدِيثِ
 مَا اسْنَدَهُ التَّابِعِيُّ أَوْ بَعْدَ التَّابِعِيِّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ اثْنَيْنِ يَذَكُرُ
 الصَّحَّابَيِّ الَّذِي رَوَى الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا يَقُولُ التَّابِعِيُّ سَوَاءٌ

كان كبيراً أو صغيراً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا أو فعل كذا أو فعل بحضوره كذا أو غير ذلك ولذا قيل الارسال في الحديث عدم الاستناد ولا واسطة بين المعلق والمرسل فيما متبادران فيصدق من الطرفين سالبة كلية ومرسل الصحابي مقبول بالاجماع لأن غالب حاله أن يسمع بنفسه منه صلى الله عليه وسلم وإن كانت يحمله أن يسمع من صحابي آخر ولم يكن هو بنفسه حاضراً وكذا مرسل القراءة الثانية والثالثة مقبول عندنا وعند مالك «رض» وعند الشافعي «رض» لا يقبل إلا بأحد أمور خمسة أن يستدله غيره أو أن يرسله آخر وعلم أن شيوخهما مختلفان أو أن يضله قوله صحابي أو أن يضله قوله أكثر أهل العلم أو أن يعلم من حاله أنه لا يرسل إلا برواية من عدل (ويرد عليه) بأن اشتراط استناد غيره باطل لأن العمل حينئذ بالمسند والأربعة الباقية ليس شيء منها بدليل وانفهام غير المقبول إلى غير المقبول لا يصيده مقبولاً استدل الشافعي بأن قبول الرواية موقوف على العلم بكون الرواية متصفاً بالعقل والعدالة وغير ذلك من الصفات المعتبرة في الرواية وعند عدم ذكر الرواية لا يعلم بذلك فلا يقبل واستدل القائلون بالقبول بثلاثة أوجه الأولى إرسال الصحابة وقوبله مع وجود الواسطة في البعض قال البراء ما كل ما تحدث سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما حدثنا عنه لـ كـ نـ كـ ذـ بـ الثاني إن كلامنا في إرسال العدل الذي لو استند لا يظن أنه كذب على من روى عنه وإذا لم يظن به الكذب على من يجوز أن يكذب فعدم ظن كذبه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو معصوم أولى والثالث أن العادة جارية بأن الأمر إذا كان واضحًا للناقل جزم بنقله من غير استناد وإذا لم يكن واضحًا نسبه إلى الغير ليحمل الناقل ذلك الغير الشيء الذي حمله هو أي الناقل فالمرسل يدل على أنه واضح للناقل بخلاف المسند كذا في التلويح وأما مرسل من دون هؤلاء فيقبل عند بعض أصحابنا ويرد عند البعض لأن الزمان زمان الفسق والكذب ولم يشهد النبي صلى الله عليه وسلم بعد التهم فلا يقبل والذي أرسل من وجه واستند من وجه مقبول عند العامة لأن استناده يغلب على إرساله ويقال لا يقبل لأن الاستناد كالتعديل والإرسال

كالجرح واذا اجمع الجرح والتعديل يغلب الجرح ثم لا يخفي على الالتباس
 نوعان ظاهر كرواية الرجل عنمن لم يعاصره كرواية القاسم بن محمد عن ابن مسعود
 ومالك عن ابن المسبب وخفي وهو ما عرف ارساله لعدم اللقاء ملن رووي عنه مع
 المعاصرة او لعدم المعاشرة مع ثبوت الققاء او لعدم معاشر ذلك الخبر بعینه مع معاشر
 غيره ويعرف ما ذكر اما بعض بعض الائمة عليه او بوجه صحيح كأخباره عن
 نفسه بذلك في بعض طرق الحديث ونحو ذلك كحديث زواه ابن ماجه من رواية
 عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر مرفوعاً رحم الله حارس الحرس فان عمر لم
 يلق عقبة كما قال المزي في الاطراف كذا في التدريب وقال في التلويح اف
 انقطاع الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمات ظاهر كالارسال
 وباطر وذلك اما لا من يرجع الى نفس الخبر بكونه معارضاً للكتاب او
 للخبر المذوات او المشهور او بكونه شاذَا فيما يعم به البلوى واما لا من يرجع الى نفس
 القائل كنقصان في العقل بخبر المتعوه والصبي او في الضبط بخبر المقلل او في العدالة
 بخبر الفاسق والمستور او في الاسلام بخبر المبتدع واما لا من غير ذلك كاعتراض
 الصحابة عنه هذا في اصطلاح الاصوليين وفي اصطلاح المحدثين ان ذكر الرواوى
 الذي ليس بصحابي جميع الوسائل فالخبر مسنداً وان ترك واسطة واحدة بيف
 الروايبين فنقطع وان ترك واسطة فوق الواحد ففضل بفتح الفضاد وان لم يذكر
 الواسطة اصلاً فرسل انتهى والمرسل منقطع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من
 حيث الظاهر لعدم الاسناد الذي يحصل به الاتصال لا من حيث الياطن للدلائل
 المذكورة الدالة على قبول المرسل **المدلس** هو ما يكون مشتملاً على التدليس
 والتدليس قسمان تدلisy الاسناد وتدلisy الشیوخ اما تدلisy الاسناد فان شئت
 قلت هو ان يترك الرواوى امم شیخه الذي اخذ الحديث منه ويروی عن شیخ
 فوق شیخه لقيه او عاصره (١) وان شئت قلت هو ان يروی عن لقيه او عاصره ما

(١) واغاً قلنا او عاصره لانه لو لم يكن عاصره فليس الرواية عنه بذلك تدلisy

لم يسمعه منه موها انه سمعه منه والمال واحده لا يقول اخبرنا وما في معناه بل يقول قال فلان او عن فلان ونحوه لانه مفي وقع الحديث بصيغة صريحة في السماع وهي اخبرني او حدثني او سمعته وعلم انه لم يسمعه منه كان الرواية كاذبة لا مدلساً ثم قد يكون بينهما واحد وقد يكون اكثر وهذا القسم من التدليس مكروه جداً وفاعله مذموم عند اكثير العلماء ومن عرف به فهو مجروح عند جماعة لا يقبل روایته بين السماع او لم يبينه والصحيح في حكمه التفصيل فما بين فيه الانصال كسمعت وحدثنا بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فكل ما قبله جمهور من يقبل المرسل يقبل مطلقاً حكاها الخطيب والصحيح ما من التفصيل ثم التدليس ان كان فيه غرض صحيح لا فاسد فلا يلزم والغرض الصحيح لقوية الحديث عند السامعين ان كان شيخه ثقة عند الحفاظ فقط غير معلوم عند السامعين وشيخ شيخه ثقة عندهما والغرض الفاسد تفطية ضعف شيخه او حديثه والتدليس ماخوذ من الدليل بالتحريف وهو اختلاط الظلام بالنور كما يكون في اول الليل سي المدلس بالمعنى الاصطلاحى مدلاً لاشراك المذوق والظلمة في الخفاء وكذا تدليس الشیوخ الذي سألي ذكره فان الرواية يغطي الوصف الذي يعرف به الشيخ او يغطي الشيخ بوصفه الذي ما اشتهر به كذا حققه القارصي في رسالته نقلاب عن البقاعي واما تدليس الشیوخ فهو ان يسمى شيئاً ممعب منه بغباء احمد المعرف او يصفه بما لا يشتهر به كيلاً يعرف او يسمى او يكتفى او يصف شيخ شيخه بما لا يعرف به ليوعر الطريق الى مسامع حديث

على المشهور وقال قوم انه تدليس خدوه بان يحدث الرجل عن الرجل بما لم يسمعه منه بلفظ لا يقتفي تصريحًا بالسماع قال ابن عبد البر وعلى هذا فاسلم احد من التدليس لا مالك ولا غيره كذا في التدريب والمعتقد في التدليس انه ان كان عن ثقة فقبول كتدليس سفيان بن عيينة فانه كان يدلس ولا يدلس الا عن ثقة متقن والا فردود ثم مثل ذلك براسيل كبار التابعين فالمهم لا يرسلون الا عن صحابي

وفيه تضييع لتروي عنه والمردودي ايضاً لانه قد لا يفطن له فيحكم عليه بالجهالة وهذا القسم كالأول لكن الاول كثير وقوعه في الاحاديث **المنقطع** مسورة في المفضل **المضل** هو ما سقط من استناده اثنان فاكثر مع التوالي وان كان الساقط واحداً او اكثراً ولم يكن متوايلاً بل من مواضع متعددة ولو من مواضع فهو منقطع كافي التقريب والسقط من الاستناد قد يكون واضحًا يحصل الاشتراك في معرفته يعني يعرفه كل واحد كون الرواية مثلاً لم يعاصر من روى عنه ولم يدرك عصره او ادركه لكن لم يحيطها وليست له منه اجازة ولا وجادة (١) وقد يكون خنياً فلا يدركه الا الائمة الخذاق المطردون على طرق الحديث وعلل الاسانيد كالمدلس بفتح اللام وسيأتي تحقيقه كذا في النخبة واذا روى تابع التابعي عن التابعي حديثاً وفاته عليه وهو عند ذلك التابعي مرفوع متصل فهو مفضل كا في التقريب وذلك بشرطين كا في التدريب قولاً عن شيخ الاسلام احدهما ان يكون المروي مما يجوز نسبة الى غير النبي صلى الله عليه وسلم فان لم يكن فرسمل الثاني ان يروى مستداً من طريق ذلك الذي وقف عليه فان لم يكن ثوفوف لا مفضل لاحتلال انه قاله من طريق عنده فلم يتحقق شرط التسمية من سقوط اثنين اثنين والمفضل احسن من المرسل والمعلم من وجه فيجتمع في حذف اثنين فصاعداً ويفارقهما في حذف واحد وفي اخلاق المرسل باخر السندي والمعلم باوله والمفضل من اعضله اي اعياء فهو مفضل به او فيه فكان المحدث الذي حدث به اعضله واعياء فلم ينتفع به من يرويه عنه ذكره على القاري وفي التقريب المعنون اي المذكور فيه عن متصل عند الجمهور ولو كان في استناده جهة كالثالث عن رجل بشرط ان لا يكون

(١) هو ان يقف على كتاب بخط شيخ فيه احاديث ليس له روایة ما فيها فله ان يقول وجدت او فرأت بخط فلان او في كتاب فلان بخطه حدثنا فلان ويسوق باقي الاستناد والمعنى وقد استشهد عليه العمل قدماً وحديناً فهو من باب المرسل وفيه شوب من الانصال كذا قال السيد السندي

المعنون بالذكر مدلساً بشرط امكان اللقاء بعضهم بعضاً عنده بالمعاصرة انتهى ولا يشترط
 ثبوت اللقاء بين المعنون وبين من روى عنه بل فقط عن كا في التدريب وشرط البخاري
 في جامعه الصحيح ثبوت اللقاء وبعضاً عنده طول الصحبة وبعضاً معرفته اي اشتهره
 بالرواية عنه كا في التدريب وقال بعضهم مرسل مطلقاً سواه وجدت الشروط
 المذكورة او لا (واعلم) ان انَّ المشددة كعن في الاتصال عند الجمهور نحو حدثاً
 فلان ان فلاناً حدث بذلك وقال بعضهم ليس كعن بل منقطع حتى تبين السباع
 في ذلك الخبر بعينه من جهة اخرى ومطلقه محول على السباع بالشرط المذكور من
 اللقاء والبراءة من التدليس وكثير في هذه الاعصار استعمال عن في الاجازة فاذا
 قال احدهم مثلاً قرأْت على فلان عن فران فراده انه رواه عنه بالاجازة وكثير
 استعمال ان ايضاً في هذه الاعصار في الاجازة وهذا في المشارقة واما المغاربة
 فيستعملونهما في السباع والاجازة معاً ذكره في التدريب *بنبيه* اذا روى
 بعض الثقات الصابطين الحديث مرسلاً وبعضاً متصلأً وبعضاً موقعاً وبعضاً
 مرفوعاً او وصله هو او رفعه في وقت ووفقه في وقت آخر ففيه اقوال والصحح عند
 اهل الحديث والفقه والاصول ان الحكم لمن وصله او رفعه سواه كان الخالف له
 مثله في الحفظ والاتفاق او أكثر منه لأن ذلك زيادة ثقة وهي مقبولة كما في التدريب
المضطرب هو الذي يروى على اوجه مختلفة متقاربة من راوٍ واحد مرتين
 او أكثر او من راوٍ بين او رواة فان رجحت احدى الروايتين او الروايات بمحض
 راويها مثلاً او كثرة صحبة المروي عنه فيما اذا كان ولده او قريبه او مولاه او غير
 ذلك من وجوه الترجيحات ككون الراوي حبيباً او صياغة من لفظ
 الشيخ فالحكم للراجحة ولا يكون الحديث مضطرباً لا الراجحة كما هو ظاهر ولا
 المرجوحة بل هي شاذة او منكرة ويقع الاضطراب في الاسناد ثارة وفي المثلث
 اخر وفيهما من راوٍ واحد او راوٍ بين او جماعة كا في التدريب والتدریب ويلزم
 منه ان يكون الحديث ضعيفاً لاشعاره بأنه لم يضبط على ما ذكره الجزري مثاله في
 الاسناد حديث ابي بكر رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اراك ثبت قال

شيتني هود وآخواتها قال الدارقطني هذا مضطرب فانه لم يرو الا من طريق ابي
 اسحق وقد اختلف عليه فيه على نحو عشرة اوجه فمنهم من رواه عنه مرسلاً ومنهم
 من رواه موصولاً ومنهم من جعله من مستند ابي بكر ومنهم من جعله من مستند معد
 ومنهم من جعله من مستند عائشة وغير ذلك ورواته ثقata لا يمكن ترجيح بعضهم
 على بعض والجمع متعدد ومثال الاضطراب في المتن حديث فاطمة بنت قيس قال
 سئلت النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان في المال لحماً سوى الزكاة فهذا
 الحديث قد اضطرب لنظره ومنهانه فرواوه الترمذى هكذا من رواية شريك عن ابي
 حمزة عن الشعبي ورواوه ابن ماجه من هذا الوجه بل فقط ليس في المال حق سوى
 الزكاة فهذا الاضطراب لا يتحمل التأويل ذكره في التدريب وقد يكون الاختلاف
 في الحديث المضطرب بابدال راو مكان راو آخر او ابدال متن مكان متن آخر
 ولا سرج لأحد الروايتين على الآخر فاضطراب الحديث وقد يقع الابدال عمداً
 لمن يراد اخبار حفظه امتحاناً من فاعل الابدال كا وقع للبخاري والعقيلي وغيرهما
 وبالبسيط يأتيك في المقلوب وشرطه ان لا يستمر عليه بل ينفعي بانتهاء الحاجة فهو
 وقع الابدال عمداً لا لصلة بل للاغراب مثلاً فهو من اقسام الموضوع ولو وقع
 غلط فهو من المقلوب او المطلل والا ضطراب موجب لضعف الحديث كما نقدم غير
 بعيد لان شعاره بعدم الضبط من روايه الذي هو شرط في الصحة والحسن ذكره في
 التدريب (واعلم) انه لا يجوز تعمد تغيير المتن مطلقاً لا بتقديم ولا بتأخير ولا بزيادة
 ولا نقص بحرف او اكثر ولا بابدال حرف او اكثر بتغيره ولا بابدال مشدد
 بخفف او عكسه وكذا لا يجوز الاختصار في المتن ولا ابدال لفظ باخر مرادف
 له الا للعام بدلولات الانفاظ لان العام لا ينقص من الحديث الا ما لا تعلق له بما
 يقيه فيه بحيث لا يختلف الدلالة ولا يختل المعنى للاجماع على جواز شرح الشرعية
 للجم بلفاظهم فضلاً عن لغة العرب بفوازه باللغة العربية اولى وقيل لا يجوز الاختصار
 والرواية بالمعنى وقيل يجوز ان مطلقاً سواء كان في المفردات او في المركبات وقيل
 يجوز الرواية بالمعنى في المفردات فالاولى ايراد الحديث بالفاظه لما فيه من النكت

التي قد لا يفهمها الناقد بالنقل اليه لقوله عليه السلام رب مبلغ بصيغة المفوع
 او عى من سامع اي رب مبلغ اليه او عى من سامع مني كالمجتهدين وقال القاضي
 عياض ينبعي حد باب الرواية بالمعنى ثلا يتسلط من لا يحسن العربية من لا يغلب على
 ظنه ويرى نفسه انه يحسنها وليس كذلك كا وقع لكثير من الرواية قدماً وحدشاً
 ناله العسقلاني في شرح الخبرة وقيل لا يجوز سيف حديث النبي صلى الله عليه وسلم
 ويحوز في حديث غيره وهو مروي عن مالك * المهم * هو ما يرويه مجهول
 لا يكون اسمه معلوماً عند الثقات لقلة الرواية عنه او لعدم ذكر اسمه المشهور لفرض
 من الاغراض وجهة اسمه طعن فيه لانه لم يعلم انه ثقة او لا ثقة وغير ثقة كاذب
 او لا كما يقال اخرج او اخبرني او حدثني رجل او شيخ او ابن فلان وهذا الحديث
 يسمى مجهولاً تسمية له بحال راويه وهو غير مقبول عند الجمهور في العقائد والاحكام
 ما لم يسم من طريق آخر لان قيوله فيما يتوقف على معرفة راويه وعد الله وضبطه
 ولم يعرف فلا يقبل الا اذا كان المهم صحابياً فانه يقبل بحسب الشروط فان الصحابة
 كلهم عدول لقوله عليه السلام اصحابي كالنجوم باهيم اقديتم اهتدتكم ولو ذكر المهم
 بعبارة التتعديل كأن يقال اخبرني او حدثني عدل او ثقة او ضابط او حافظ او
 حاكم ففيه اختلاف بين المحدثين قيل مقبول تمسكاً بالظاهر اذ الجرح على خلاف
 الاصل وال الصحيح انه غير مقبول لانه قد يكون ثقة عنده مaproحاً عند غيره الا اذا
 قال هذا القول امام حاذق ومجتهد كامل فانه مقبول لكن لا مطلقاً بل في حق مقلده
 لا غير وان سمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمهم لا
 يقبل حدثه الا ان يكون رجلاً مشهوراً في غير حمل العلم كاشتهر مالك بن دينار
 بالزهد وغيره وان روى عنه اثنان فاكثر ولم يوثق فهو مجهول الحال ولا يثبت له
 بذلك حكم العدالة ولا ذلك يكفي في قبول حدثه بل لا يد فيه من معرفة عداته
 وضبطه وقيل يكفي ان كان الراوي عنه لا يروي الا عن عدل وقيل يكفي مطلقاً
 وهو قول من لا يشترط في الراوي مزداقاً على الاسلام والظاهرات حكم حكم
 المستور الذي لم يتحقق عداته ولا جرمه وقد قبل روایته جماعة بغير قيد بعصر دون

عصر وردها الجمورو والتحقيق ان رواية المستور ونحوه من المheim لا يطلق القول
بردها ولا بقيوتها بل هي موقوفة الى اصتبانة حاله كما جزم به امام الحرميين ونحوه
قول ابن الصلاح فيمن جرح بغير مفسر وذهب امامنا الاعظم الى قبول رواية
المستور اذ العدل عنده من لا يعرف فيه الجرح وخالقه صالحه ابو يوسف ومحمد
وحائل الخلاف ان المستور من الصحابة والتابعين واتباعهم نقبل روایته بشهادته
صلى الله عليه وسلم بقوله خير القرون قرنى ثم الذين يلوهم ثم الذين يلوهم وغيرهم
لا يقبل وهو تفصيل حسن ذكره علي القاري واما الحسكم في حديث المختلط وسيء
الحفظ فقال شيخ الاسلام في شرح النخبة ان ما حدث به قبل الاختلاط وفساد العقل
بكثير او نحوه اذا تميز لنا بان علنا انه قبل الاختلاط قبل واذا لم يتميز توقيف في
حديثه بان لا يقبل ولا يرد وكذا من اشتبه الامر فيه انتهى وحديث المختلط الذي
لا يتميز والمستور والاسناد المرسل والمدلس اذا لم يعرف المخوزف منه مشوق فاذ
جاءت من المعتبرين رواية موافقة لاحدم فارتفق حديثهم من درجة التوقف الى
درجة القبول ومع ارتقاءه الى درجة القبول فهو منقطع عن رتبة الحسنة لذاته
المقلوب هو قيمان الاول ان يكون الحديث مشهورا براو فيجعل مكانه آخر
في طبقته نحو سديت مشهور عن سالم جعل عن نافع ليرغبه فيه لغزانته الثاني ان
يؤخذ اسناد متن فيجعل على متن آخر وبالعكس وهذا قد يقصد به ايضاً الاغراب
فيكون كالوضع وقد يفعل اخبارا لحفظ الحديث او لقبوله الثاقبين وقد فعل ذلك
شعبة وسحاب بن سلة واهل الحديث قال في التقريب وقلب اهل بغداد على البخاري
لما جاءهم مائة حديث امتحاناً فردها على وجوهها فاذعنوا بفضله بعد ذلك انتهى
قال في التدريب فيما رواه الخطيب حدثني محمد بن ابي الحسن الساحلي اخبرنا احمد
ابن حسن الرازي سمعت ابا احمد بن عدي يقول سمعت عدة مشائخ يحكون ان
محمد بن ابي عبد الله البخاري قدم بغداد فسمع به اصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا الى
مائة حديث فقلبوها متونها واصنفواها وجعلوا من هذا الاسناد لاسناد آخر واستاد
هذا المتن لمن اخر ودفعوا الى عشرة انسس الى كل رجل عشرة وامر لهم اذا

حضروا المجلس يقولون ذلك على البخاري وأخذوا الوعد للجلس فحضر المجلس جماعة
 أصحاب الحديث من الفرقاء من أهل خراسان وغيرهم من البغداديين فلما اطأط
 المجلس باهله اندب اليه رجل من العترة فسئلته عن حديث من تلك الاحاديث
 فقال البخاري لا اعرفه فسئلته عن آخر فقال لا اعرفه فما زال يلقى عليه واحدا بعد
 واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا اعرفه فكان الفداء من حضر المجلس
 يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون الرجل فهم ومن كان منهم غير ذلك يقفي على
 البخاري بالعنز والتقصير وقلة الفهم ثم اندب اليه رجل آخر من العترة فسئلته عن
 حديث من تلك الاحاديث المقلوبة فقال البخاري لا اعرفه فلم يزل يلقى اليه واحدا
 بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا اعرفه ثم اندب اليه الثالث والرابع
 الى تمام العترة حتى فرغوا كلهم من الاحاديث المقلوبة والبخاري لا يزيد عم على لا
 اعرفه فلما علم البخاري انهم قد فرغوا التفت الى الاول منهم وقال اما حديثك
 الاول فهو كذا وحديثك الثاني فهو كذا والثالث والرابع على الولاء حتى اتي على
 تمام العترة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل بالآخرين مثل ذلك
 ورد متون الاحاديث كلها الى اسانيدها واسانيدها الى متونها فافرق له الناس بالحفظ
 واذعنوا له بالفضل انتهى كلام التدريب فالقلب قد يقع في الاسناد كما عرفت من
 قصه البخاري وقد يقع في المتن كحدث ابي هريرة عند مسلم في بعض طرقه في
 السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه فيه ورجل تصدق بصدقه اخفاها حتى لا تعلم
 يمينه ما تفق شواله فهذا من انقلب على احد الرواية واغا هو حتى لا تعلم شواله ما
 تفق يمينه كا في الصحيحين وقد يقع القلب في الاسماء كرة بن كعب وكعب بن مرة
 لان ايم احدهما ايم اب الآخر كا في النخبة المزبد في متصل الاسانيد هو ما
 يشتمل على مغالفة راو او آخر بزيادة راو في اثناء الاسناد ومن لم يزدها اتفى
 من زادها وتوضيحه ان يروى الحديث رواة او راويان فيزيد الرواية في اسناده رجالا
 او اكثر ولم يزدها آخر ومن لم يزدها فهو اكثر انقاذا وحفظا من زادها وشرطه ان
 يقع التصریح بالساع في موضع الزيادة في رواية من لم يزدها والا فتى كان الاسناد

الخالي عن الزائد بحرف عن مثلاً ونحوها مما لا يقتضي الاتصال ترجمت الزيادة اي ثبت هذه الزيادة فعلم ان حديث الثقة كان منقطعًا لا متصلًا **﴿الدرج﴾** هو نوعان احدهما درج الاسناد وهو اقسام (الاول) ان يسمع الرواية حدثًا عن جماعة مختلفين في اسناده فيروبه عنهم باتفاق ولم بين الاختلاف (الثاني) كافية التنجية ان يكون المتن عند راو باسناد واحد الطرفًا اي بعضًا منه فانه عند راو باسناد آخر فيروبه راو عنه تاماً من غير استثناء الطرف بالاسناد الاول ومنه ان يسمع الحديث من شيخه الاطرقًا منه فيسمعه عمن سمعه من شيخه فيروبه راو عنه تاماً بمذف الواسطة مع انه لم يسمع الطرف الا بواسطة وهذا هو المطعون بالمخالفة للثغرات (الثالث) ان يكون عند الرواية متنان مختلفان باسنادين مختلفين فيروبهما معاً راو عنه باحد الاسنادين او يروي احد الحدبين المختلفين باسناده الخاصين به لكن يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الاول (الرابع) ان يسوق الاسناد فيعرض له عارض فلا يذكر من الحديث لما يقطعه عنه قاطع يقول كلاماً من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو من ذلك الاسناد فيروبه عند كذلك والنوع الثاني من النوعين مدرج المتن وهو ان يقع في المتن كلام ليس منه قناعة بكون في اوله وتارة يكون في اثنائه وتارة في آخره وهو الاكثر انتهاي كلام التنجية فيروبه من بعدة متصل بالحديث من غير فصل بيان يعزوه لقائله صريحةً او كناية فيتوهم من لا يعرف حقيقة الحال انه من الحديث ومتى مدرجاً لان المغير ادخل خللاً في الامتداد او المتن فالاسناد او المتن مدخل فيه قال العسقلاني ويدرك الادراج بورود رواية مفصلة اي مبينة للقدر المدرج مما ادرج فيه وهو الحديث او بالتنصيص على ذلك من الرواية او من بعض الآئمة المطلعين او باستعماله كونه صلى الله عليه وسلم يقول ذلك انتهى ويدرج الرواية كلامه او كلام غيره بين الناظم الحديث لفرض صحيح وهو بيان استنباط حكم موافق للشرع او بيان بجمل به او نحو ذلك لا لفرض فاسد وهو حمل الحديث على معنى يدعوه اهل الباطل من الحديث ونحو ذلك قال في التقرير وجميع اقسام الادراج حرام عند الجمهور

لما فيه من التلبس والتدبّر انّه ومنشأ الدرجات مخالفة الثقة اما في الاستناد او في المتن ايما كانت توجب الشذوذ في الحديث والباعث على هذه المخالفة هو عدم القبض والحفظ وعدم صيانة الرواية الاستناد والمتن عن التغير والتبدل بعدم التذكر والتكرر والاعادة فلذا جعلت من وجوه الطعن وهذا عند الاكثرين واما عند بعض المحققين فهي ليست بطعن ولذا توجد في الاحاديث الصحاح وفي الصحيحين حديث مالك عن الزهرى عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه المفتر تفرد به مالك عن الزهرى عن انس فهذا الحديث مخرج فيهم مع انه ليس له الا استناد واحد تفرد به ثقة كما في التدريب **المعلم** هو ما في منه او استناده علة فادحة في صحته مع ظهور السلامة منها وتدرك العلة بتفرد الرواية وبمخالفة غيره له مع قرائين نسبه العارف على وهم بارسال في الموصول او وقف في المرفوع او دخول حديث في حديث آخر او غير ذلك بحيث يغلب على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث او يتعدد فيتوقف ذكره في التقرير ويعرفها اهل المهاجر والخذافة في علم الحديث دراية ورواية لا كل ثقة وقال علي القاري ويحصل معرفة ذلك بكثرة النسب وجمع الطرق واستقصاصها من المجامع والمسانيد والنظر في اختلاف رواة كل حديث وضبطهم والقائهم ليحصل الترجيح بذلك ويعلم انه موصول او مرسل او نحوها وواية غيرهم على سبيل التوهم انتهي كلام القاري ونفع العلة في الاستناد وهو الاكثر وقد نقع في المتن كما نقدم في الصدر وما وقع في الاستناد قد يقدح فيه وفي المتن كالارسال والوقف وقد يقدح في الاستناد خاصة ويكون المتن مرفوعاً صحيحاً حديث علي بن عبيد عن الشورى عن عمرو بن دينار البیعات بالمخiar غلط يعلى على سفيان في قوله عمرو بن دینار اغا هو عبد الله بن دینار هكذا رواه الائمة من اصحاب سفيان ومثال العلة في المتن ما اتفق به مسلم في صحيحه من رواية ولید بن مسلم حدثنا الاوزاعي عن قنادة انه كتب اليه يخبره عن انس ابن مالك انه حدثه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي يكر وعمرو وعثمان فكانوا يستفحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون باسم الله الرحمن الرحيم في اول

فراءة ولا في آخرها ثم رواه من رواية الوليد عن الأذاعي أخبرني استع بن عبد الله بن أبي طلحة انه سمع انساً يذكر ذلك **الشاذ** هو في اللغة فرد خرج من الجماعة وفي اصطلاح المحدثين حديث روی مخالفًا متىً أو متىً لما رواه الفتاوى فان لم يكن الراوي ثقة فهو شاذ مردود لا يعمل به وان كان ثقة فليس بمردود بل السبيل فيه الترجيح ان تعين ثم التوقف عن العمل باحد المحدثين لا التساقط كا هو حكم المعارضه لأن خفاء ترجيح احدها على الآخر اذا هو بالنسبة للعبر في الحالة الراهنة اي الموجودة القائمة مع احتفال ان يظهر لغيره ما خفي عليه ثم الترجيح عبارة عن فضل احد المثليين على الآخر وصفاً وذلك هنا بزيد حفظ الراوي وضبطه او بكثرة الرواة وان كان كل منهم دون الراوي المخالف لهم في الحفظ والاتفاق لان العدد الكثير اولى بالحفظ والاتفاق من الواحد والراجح يسمى محفوظاً والمرجوح يسمى شاذًا مثل الشذوذ في المتن ما رواه ابو داود والترمذى من حديث عبد الواحد ابن زياد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً اذا صل احدكم ركع في الفجر فليقطع عن يمينه قال البيهقي كافي التدريب خالف عبد الواحد العدد الكبير في هذا لان الناس اما رواه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لام من قوله وانفرد عبد الواحد من بين ثقات اصحاب الاعمش بهذا اللفظ انتهى ومثاله في السندي على ما في النخبة ما رواه الترمذى والنمسائى وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عويسة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلاً توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثًا الا مولى هو اعنده الحديث وتتابع ابن عيينة على وصله ابن جرير وغيره وخالفهم حماد بن زبد فرواهم عن عمرو بن دينار عن عويسة ولم يذكر ابن عباس قال ابو حاتم المخونظ حديث ابن عيينة انتهى خماد بن زبد من اهل العدالة والفضيل ومع ذلك رجح ابو حاتم رواية من هو أكثر عدداً منه (ثم) في الشاذ اقوال قال في النخبة الشاذ ما رواه المقبول مخالفًا له هو اولى منه فلا يشمل هذا التعريف الشاذ المردود مع انه منه فلا يكون جامعاً وقال الحاكم ومن تبعه ان الشاذ ما رواه الثقة وكان الراوي منفرداً في هذه الرواية

ولم يتابعه فيها احد من الرواة الثقات بجعل الشذوذ تفرد الثقة ولم يعتبر فيه في المخالفة وقال الخليل ومن تبعه ان الشاذ ما ليس له الاستدلال واحد يشذ به ثقة او غيره فما كان عن غير ثقة فتروك لا يقبل وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به بجعل الشذوذ مطلقاً التفرد لا مع اعتبار المخالفة ولا مع اعتبار كون الراوي ثقة فقول الحاكم اخص من قول الخليل لان الخليل جعل الشذوذ مطلقاً التفرد لا مع اعتبار المخالفة بخلاف الحاكم مثال المذهب الاول ما رواه اصحاب السنن الاربعة من رواية هام بن يحيى عن الزهرى عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى خاتمة من ورق ثم القاء والوهم فيه من هام ولم يروه الا هام وقال النسائي بعد تخريمه هذا حديث غير محفوظ فهمام بن يحيى ثقة احتج به اهل الصحيح ولكن خالف الناس فروى عن ابن جرير هذا المتن بهذا السند واغارهى الناس عن ابن جرير الحديث الذي اشار اليه ابو داود فلهذا حكم عليه بالنکارة ومثال الثاني ما رواه النسائي وابن ماجه من رواية ابي زكير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عزت عائشة رضي الله عنها مرفوعاً كلوا البلح بالتمر فان ابن آدم اذا اكله غضب الشيطان الحديث قال النسائي هذا منكر تفرد به ابو زكير وهو شيخ صالح اخرج له مسلم في المتابعات غير انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل التفرد به بل اطلق عليه الائمة القول بالتضعيف فقال ابن معين ضعيف وقال ابن حبان لا يحتج به وقال العقيلي لا يتابع على حديثه واورد له ابن عدي اربعة احاديث منها كبر قاله في التدريب ثم لا يخفى عليك ان ما ذكراه منقوص بافراد العدل الضابط كحديث اما الاعمال بالنيات فانه حديث فرد تفرد به عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم علامة عنه ثم محمد بن ابراهيم عن علامة ثم منه يحيى بن سعيد ومتخرج في الصحيح كافي التدريب مع انه ليس له ولغيره من الاحاديث الافراد الصححة الاخر الكثيرة المذكورة في الصحيح الا استدلال واحد تفرد به ثقة خبيثة وجب التفصيل كما في التقريب وهو ان الثقة ان كان بتفريده مخالفأً لاحفظ منه واضبط كان ما اتى به شاذًا مردودًا وارت لم يخالف الراوي بتفريده غيره واغارهى امراً لم يروه غيره فينظر في هذا

الراوي المفرد فان كان عدلا حافظا موثقا بضبطه كان تفرد صحيحاً وان لم يوثق بمحفظه ولكن لم يهد عن درجة الضابط كان ما افرد به حسناً وان بعد كان شاداً منكرا مردودا فتلخص من هنا ان الشاذ المردود على هذا التفصيل هو المفرد لـ ارواه الثقات والفرد الذي ليس في رواية من الثقة والضبط ما يحبر به تفرد انتهى كلام التقريب والتدريج خيئلا لا نقض على افراد العدل الضابط بل هي افراد صحيحة ليست بشاذة كما هو مقتضى المذهبين المذكورين

المنكر هو ما رواه راو ضعيف مخالفًا متناً او سندًا لما رواه ضعيف آخر لكن ضعف الثاني اقل من ضعف الاول ومقابلة هو المعروف مثل المنكر ما رواه ابن حاتم عن حبيب بن حبيب وهو اخو حمزة بن حبيب الزيات المقرى عن أبي اسحق عن العيدار بن جريث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقام الصلاة وآتى الزكاة وصام وفدى الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم هذا الحديث الذي رواه حبيب مرفوعاً منكر بسبب الاسناد وان كان معناه صحيحًا لان غيره من الثقات رواه عن ابي اسحق موقوفاً على ابن عباس وهو المعروف فيرجح الثاني على الاول وكلها ضعيفان متناً وسندًا لكن الضعف في المنكر أكثر منه في المعروف لان الراوي في المنكر غير ثقة وفي المعروف ثقة وقال الحافظ البرديجي ومن تبعه المنكر هو الفرد الذي لا يعرف متنه عن غير راويه فلم يعتبروا بالشاذ كون الراوى ضعيفاً كما لم يعتبروا المخالفة في المنكر مع اعتبارهم التفرد فيه وقال ابن الصلاح ان الشاذ والمنكر يعنيه وعند هذا القول المنكر قسمان على ما ذكر في الشاذ منكر يعني الفرد المخالف لـ ارواه الثقات ومنكر يعني الفرد الذي ليس في رواية من الثقة والامثلة في التدرير ورد عليه شيخ الاسلام في النخبة حيث قال ان الشاذ والمنكر يعنيان في اشتراط المخالفة ويترافقان في ان الشاذ راويه ثقة او صدوق والمنكر راويه ضعيف لسو حنظله او جهالته او فسقه او بدعله وقد غفل من سوى بنيهما انتهى **المتروك** هو الذي لا مخالفة فيه وراؤه متهما بالكذب بان لا يروى الا من جهته وهو مخالف للقواعد المعلومة او عرف

به في غير الحديث النبوى او كثیر الغلط او الفسق او الفحمة وهو نوع مستقل ذكره
 شیخ الاسلام في النخبة وهو کسائر انواع الضعيف فيقبل في فضائل الاعمال فقط عند
 الاکثر بالشروط السابقة ومهما متروكا لوجوب تركه في العقائد والاحکام او مطلقاً
 وان احتمل الوضع وصاحبہ لو تاب عن الكذب توبة صادقة يجوز ان يقبل حديثه
 ان وجده فيه شروط الصحة او الحسن لان توبيته مقبولة اتفاقاً لكن کونه کذوباً اولاً
 يوم کذبه ثانياً وان وجدت التوبة منه فالاحتیاط عدم قبوله **الموضوع** هو
 المخالق المصنوع وشر الضعيف واقجه وتحرم روايته مع العلم به في اي معنی كان من
 الاحکام والفضح والتغییب وغيرها الا مقرروناً ببيان وضعه لحدث مسلم من حدث
 عني بحديث يرى انه کذب فهو احد الکاذبین ويعرف الوضع باقرار واضعه
 کقول عمر بن صبیح انا وضعت خطبة النبي صلی الله عليه وسلم اي التي نسبت اليه
 او حاله حيث قال سمعت فلانا يقول کذا وعلنا المروی عنه مات قبل وجوده او
 حال المروی کرکاكة الفاظه و معانیه ومخالفۃ الكتاب او السنة المتواترة والاجماع
 القطعی والافراط بالوعید الشدید على الامر الصغير وال وعد العظیم على الفعل القليل
 وهذا کثیران في مواضع القصاصین ونحو ذلك قال ابن الجوزی ما احسن قول
 القائل اذا رأیت الحديث بیاین المقصود او يخالف المقصود او ينافق الاصول
 فاعلم انه موضوع قال ومعنی مناقضته للاصول ان يكون خارجاً عن دواعین الاسلام
 من المسانید والكتب المشهورة ذکره في التدریب ولكن التحقيق انه لا يحکم بهذه
 الامور بالوضع الا الثقات من يکون اطلاقه تاماً وذهنه ثابقاً وفهمه قویاً ومعرفته
 بالقرائن الدالة على ذلك متكہنة ثابتة راسخة قال الدارقطنی يا اهل بعداد لا تظروا
 ان احداً يقدر ان يکذب على رسول الله صلی الله عليه وسلم وانا حی وقال ابن
 الجوزی الحديث المکر يشعر له جلد الطالب للعلم وينفر منه قلبه في الغالب وقال
 الریبع بن خیث ان للحدث ضوءاً کشوة النهار تعرفه وظلمة کظمة الليل تکرہ ثم الحكم
 على حديث المطعون بالکذب بالوضع اغا هو بطريق الظن الغالب لا القطع اذ قد
 يصدق الکذوب کا في النخبة والافرار بالوضع لا يوجب القطع بالوضع لاحتمال

ان يكون كذب في ذلك الاقرار ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم كا فهم البعض حيث قال انه لا يصل بذلك الاقرار اصلا لاما قطعا ولا ظنا لأن الحكم يقع بالظن الغالب واقراره في هذا الحال ما يحكم عليه بالظن ولا انه لم يعمل بذلك الاقرار كما فهم البعض لما صاغ قتل المتر بالقتل ولا رجم المعترض بالزنا لاحتلال ان يكونا كاذبين فيما اعتبروا به صرح به شيخ الاسلام في شرح النخبة وما المروي فتارة يخترعه الواضع وتارة يأخذ منه كلام غيره والحاصل للواضع على الوضع اما عدم الدين كالزنادقة فانهم وضموا الاحاديث لتضليل الامة او غلبة الجهل ببعض المتبعين او فرط العصبية بعض المقلدين او اتباع هوى بعض الروساء او الاغرب لقصد الاشتهر وكل ذلك حرام باجماع المسلمين الذين يعتقد بهم لانه تغيير للدين واقتداء على النبي صلى الله عليه وسلم وتلبيس على المسلمين ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من كذب على متعمدا فليتبواً مقدنه من النار وهو حديث متواتر بل الوضع للاستخفاف والتضليل كما هو عادة الزنادقة كفر والوضع لاجل اخذ المال به كما هو دأب الفحاصير والشاذين الواقعين في الاماكن والمساجد حرام يخشى منه الكفر والموضوع في الكتب المشهورة كالنخبة والالانيه والتقريب وشرحها هو الحديث الذي كان الكذب والوضع فيه بعينه وقال بعضهم لا يشترط في الحديث الموضوع ان يكون الكذب والوضع فيه بعينه كما اشتهر بين العلماء بل حديث الراوي المطعون بالكذب يسمى موضوعاً ومصنوعاً ومخالقاً سواء كذب فيه بعينه او في حديث آخر غير ذلك الحديث والراوي المتعمد الكذب في الحديث النبوي وان وقوع الكذب منه في مدة عمره مرّة واحدة في حديث واحد لم يقبل حديثه المقدم على وقوع الكذب والمؤخر الذي لم يكن كذب فيه وان تاب واحسن حاله بمخلاف شاهد الزور فانه اذا تاب قبل توبته وشهادته في قضيته لانه لا يكون شرعاً مستتراً في الدين بمخلاف الكذب في قول الشارع فانه يصير شرعاً مستتراً فيه فيجب في منع الكذب عليه الاهتمام تقليظاً على الكاذب وزجراً بليغاً عن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لعظم مفسدته واختلف في رواية اهل الهوى كالرواوضن فقيل يقبل مطلقاً وقيل لا والمختار انه لو كانت

داعية الى بدعته لا يقبل ولا فيها يقوى بدعته والا يقبل الاتری عدی بن ثابت
 رافضي غال مخرج له في البخاري كثيرا واما من فش غلطه او كثرة غلطاته او
 ظهر فسقه خديشه منكر *** المصحف والحرف** *** المخالفة للشقة ان كانت بتغير حرف**
 او حروف مع بقاء سياق اللفظ فان كان ذلك بالنسبة الى النقط فالمحض وان كان
 بالنسبة الى الشكل اي الحركات والسكنات فالحرف يعني ما غير فيه النقط
 فهو المصحف وما غير فيه الشكل مع بقاء الحروف فهو المعرف واكثر ما يقع في
 المتنون وقد يقع في الاسماء التي في الاسانيد كافي النخبة فمثال المصحف على ما قال
 علي القاري حدیث من صام رمضان وابعه ستة من شوال صحفه ابو بکر الصویف
 فقال شيئاً بالشين المجمدة والياء وقد يكون التصحیف في الرواوى حدیث شعبه عن
 العوام بن مراجم بالراء والجيم صحفه بحیی بن معین فقال مزاحم بالزااء والخاء المهمله
 انتهي والاول من باب التصحیف في المتن والثانی من باب التصحیف في الاستناد
 وقد يكون التصحیف في المعنى كقول محمد بن المثنی شحن قوم لنا شرف نحن من عنزة
 صلی البنا رسول الله صلی الله عليه وسلم يريد كلام في التدريب ان النبي صلی الله عليه
 وسلم صلی الى عنزة فتوم انه صلی الى قبليتهم واغا عنزة هنا الحرية تصب بين يديه
 صلی الله عليه وسلم *** زیادات الشقات وحكمها** *** مذهب الجمهور من الفقهاء**
 والمحدثین قبولاً مطلقاً سواء وقعت من رواه او لا ناقصاً ام من غيره وقبل لا تقبل
 مطلقاً لامن رواه ناقصاً ولا من غيره وقبل تقبل ان زادها غير من رواه ناقصاً ولا
 تقبل من رواه مرة ناقصاً ذكره في التقریب وقال شیخ الاسلام في شرح النخبة الزیادة
 الغیر المنافیة لروایة الا وثق مقبولة مطلقاً سواء كانت في اللفظ ام في المعنى سواء
 كان ذلك من شخص واحد بان رواه مرة ناقصاً او مرتة بتلك الزیادة او كانت الزیادة
 من غير من رواه ناقصاً لامنها في حکم الحديث المسنقل الذي يتفرد به الثقة ولا يرويه
 عن شیخه غيره واما الزیادة المنافیة لها التي يلزم من قبولها رد الروایة الاخرى فهذه
 هي التي يقع الترجیح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح انتهي سواء
 كان المرجح في جانب راوی الزیادة او غيره هذا اذا وجد المرجح واما اذا لم يوجد

فلا يقع الترجيح هناك بل يتوقف قوله على القاري *** الاعتبار والتابعات**
*** الشواهد** هي امور يتناولها اهل الحديث يتعرفون بها حال الحديث (واعلم) ان
 تقيع الطرق من الجوامع والمسانيد والاجزاء لذلك الحديث الذي يظن انه فرد
 لعلم هل له متابع ام لا هو الاعتبار ذكره في النخبة وقال في الترتب والتدرير
 الاعتبار ان يأتي الى حديث لبعض الرواية فيعتبره بروايات غيره من الرواية لغيره
 هل شاركه في ذلك الحديث راو غيره فرواه عن شيخه اولا فان لم يكن فينظر هل
 تابع احد شيخ شيخه فرواه عن روى عنه وهكذا الى آخر الاستناد وذلك المتابعة
 فان لم يكن فينظر هل اتي بمعناه حديث آخر وهو الشاهد فان لم يكن فالحديث فرد
 وليس الاعتبار قسياً للتتابع والشاهد بل هو هيئة التوصل اليها انتهي والمتابعة على
 مراتب على ما ذكره في النخبة فان حصل للراوي نفسه فهي التامة وان حصل
 لشيخه فمن فوقه فهي الفاصلة وكما قررت منها كانت اتم من التي بعدها ويستفاد منها
 القوية انتهي قال علي القاري ولا بد في كونها تامة من اتفاقهما في السندي الى النبي
 صلى الله عليه وسلم فان تويع وفارق ولو في الصحابي فلا يكون تامة انتهي ولا اقصار
 في هذه المتابعة سواء كانت تامة او فاصلة على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى لكنها
 مختصة بكونها من روایة ذلك الصحابي وحسن قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان
 من روایة ذلك الصحابي ام لا والشاهد اعم وقيل هو مخصوص بما كاتب بالمعنى
 كذلك وقد يطلق المتابع على الشاهد وبالعكس والامر فيه مهل ذكره في النخبة
 قال علي القاري اذ المقصود الذي هو القوية حاصل بكل منها سواء سمي متابعاً
 او شاهداً انتهي مثال ما اجتمع فيه المتابعة التامة والفاصلة والشاهد على ما في
 التدرير ما رواه الشافعي في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
 رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسعة وعشرون فلا
 تصوموا حتى تروا الملال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكروا العدة ثلاثة
 فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم ان الشافعي تفرد به عن مالك فعدوه في غرائبه
 لأن اصحاب مالك رواه عنه بهذا الاستناد بل فقط فان غم عليكم فاقدروا له لكن وجدنا

للشافعي متابعاً وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي كذلك اخرجه البخاري عنه عن
 مالك وهذه متابعة تامة ووجدنا متابعة فاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم
 ابن محمد عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فاكروا ثلاثين وفي
 صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ قادرلوا ثلاثين
 ووجدنا شاهداً رواه النسائي من رواية محمد بن حذيف عن ابن عباس عن النبي صلى
 الله عليه وسلم فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظه سواه ورواه
 البخاري من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ فان أغثى عليكم فاكروا عدة
 شعبان ثلاثين وذلك شاهد بالمعنى ذكره في النخبة والتدريب **﴿تبنيه﴾** الجامع
 هي الكتب التي جمع فيها الاحاديث على ترتيب ابواب كتب الفقه والمسانيد هي
 الكتب التي جمع فيها مستند كل صحابي على حدة على اختلاف في مراتب الصحابة
 وطبقاتهم والتزام نقل جميع مروياتهم صحيحـاً كان الحديث او ضعيفـاً والاجزاء هي
 ما دون فيه حديث لشخص واحد او احاديث جماعة في مادة واحدة ذكره على
 القاري **﴿الاسناد﴾** هو نوعان العالى والنازل اما العالى فاقسام اجلها القرب الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث العدد باسناد صحيح نظيف ويسمى بالعلو
 المطلق الثاني القرب من امام من ائمة الحديث ويسمى بالعلو النسي قاله في التقرير
 وقد عظمت رغبة المتأخرین في الاول لكونه اقرب الى النحو وقلة الخطأ فان
 كان في النزول مزية ليست في العلو كان يكون رجاله او ثق منه فلا تردد في اوليته
 وفي العلو النسي الموافقة والابدا والمساواة والمحاكمة اما الموافقة فهي الوصول
 الى شيخ احد المصنفين من غير طريق ذلك المصنف الى ذلك الشيخ يان لا يكون المصنف
 فيه كما في النخبة ويشترط في الموافقة ان يكون العدد فيه اقل من العدد في الطريق
 الذي يوجد ذلك المصنف فيه صرح به ابن الصلاح والمخض ان الموافقة هي انتـ
 يروى الراوي حديثـاً في احد الكتب الستة باسناد لنفسه من غير طريقها بحيث
 يجتمع مع احد الستة في شيخـه مع علو هذا الطريق الذي رواه على ما رواه من طريقـ
 احد الكتب الستة ولو اجتمع مع احد الستة في شيخـ شيخـه مع علو طريقـه فهو البديل

ذكره على القاري والمساواة هي استواء عدد الاستناد من الرواية الى آخره مع استناد
 احد المصنفين والمصالحة هي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح
 او لا ذكره في النخبة فيعملا طريق احد الكتب الستة عن المساواة بدرجة فيكون
 الرواية كأنه معه الحديث من النسائي والبخاري وصفحة ذكره على القاري وقال
 السخاوي والمصححة مفقودة في هذا الزمان انتهى والباقي من اقسام الاستناد العالى
 مذكورة في المسوطات واما النزول فضد العلو فكل قسم من اقسام العلو ضدة قسم
 من اقسام النزول وهو مفضول عنه على الصواب وفضلة بعضهم على العلو لان الاستناد
 كلما ازداد عدد زاد الاجتهاد فيه فيزداد الثواب فيه قال ابن الصلاح وهذا مذهب
 ضعيف الحجة ووجه الضعف كما قال ابن دقيق العيد ان كثرة المشقة ليست مطلوبة
 لنفسها وراءاء المعنى المتضور من الرواية وهو الصحيح اول ذكره في الدليل **المديح**
 ورواية الترين **رواية باعتبار طرقها** على اقسام فان تشارك الرواية ومن روى عنها
 في امر من الامور المتعلقة بالرواية مثل السن والتفا هذ النوع يقال له رواية
 القرآن لانه حينئذ يكون راويا عن قرينه وان روى كل من القربيين عن الآخر
 فهو المديح ذكره في النخبة كعائشة وابي هريرة في الصحابة والزهرى وابي الزبير في
 الانباء ومالك الاوزاعي في اتباعه وهو اخص من الاول لان فيه قيدين التشارك
 ورواية كل من الآخر وفي الاول قيد واحد وهو التشارك فكلا وجد فيه قيدان
 وجد واحد منها وان وجد واحد منها لا يلزم ان يوجد الآخر فإذا كان بين
 التلميذ والاستاذ تشارك فقط فهو رواية القرآن وليس هو مديح اذا كانت بينهما
 تشارك مع رواية كل واحد عن الآخر فهو مديح ورواية القرآن ايضاً ذكره بعض
 المشائخ اذا روى الشيخ عن تلميذه صدق ان كل منها يروى عن الآخر فهل
 يسمى مديحا فيه بحث والظاهر لا لانه من رواية الاكبر عن الاصغر والسدل يجع
 ما خود من دينيا حتى الوجه فيقتضي ان يكون ذلك مستوى من الجانبين فلا يحيى فيه
 هذا ذكره في النخبة والنوع الثالث من انواع الرواية اقسام احدها ان يكون
 الرواية اكبر سنًا واقدم طبقة كالزهرى ويحيى بن سعيد عن مالك وثانتها ان يكون

أكابر قدرًا في الحفظ والعلم كالـ*عبد الله بن دينار* وثالثها أن يكون أكبر من الجهتين كرواية العبادلة عن *كمب* لهذا النوع المشتمل على الأقسام الثلاثة هروباً من الأكابر عن الأصاغر ومن جملة هذا النوع رواية الآباء عن الابناء والصحابة عن التابعين والشيخ عن تلميذه ونحو ذلك وفي عكس هذا النوع كثرة لانه هو الجادة المساوية الفالبة والنوع الرابع السابق واللاحق وهو من اشتراك في الرواية عنه اثنان تباعد بين وفاتها بـ*ان نقدم موت احدهما على الآخر* والنوع الخامس من انواع الرواية رواية الراوي عن اثنين متفرق الاسم ولم يتميزا بما يختص كلامهما ففيها يتبع المهمل باختصاص الراوي باحدهما *بان يكون تلميذا لاحدهما دون الآخر او يكون تلميضا لها* لكن له زيادة اختصاص باحدهما ملائمة او بلد او قرية ليس للآخر قاله على القاري ومن ذلك ما وقع في البخاري في رواية عن احمد غير منسوب عن ابن وهب فانه اما احمد بن صالح او احمد بن عيسى او عن محمد غير منسوب عن اهل العراق فانه اما محمد بن سلام او محمد بن يحيى الذهبي ذكره في النخبة وان روى عن شيخ حديثاً ومحمد الشيخ مرويه فان كان جزماً كأن يقول كذب على فان وقع منه ذلك رد ذلك الخبر لكتاب الشيخ مرويه فان جمده احتفالاً كأن يقول ما اذكر هذا اولاً اعرفه قبل ذلك الحديث في الاصح لأن ذلك يحمل على نسيان الشيخ *صحيح الاداء* ** هي مبعث وحدتي ثم اخبرني وقرأت عليه ثم* قرئ عليه وانا اسمع ثم انبأني ثم ناولني ثم شافهني ثم كتب الي ثم عن ونحوها من الصيغ المختللة للسماع والاجازة ولعدم السماع ايضاً فان جمع الراوي كأن يقول حدثنا فلان فهو دليل على انه مبعث مع غيره وقد يكون التوبيخ لعلمه لكن بقلة الابناء يعني الاخبار الا في عرف المتأخرین فهو للاجازة كعن وعنعنة المعاصر محمودة على السماع بخلاف غير المعاصر فنها تكون مرسلة ان كان المععن تابعياً او منقطعة ان كان من بعده وقيل يشرط في حمل عنعنة المعاصر على السماع ثبوت لقائهم ولو مرة وعنعنة المدارس ليست محمودة على السماع واختلفوا في رواية الحديث لو قال مكان حدثنا اخبرنا او قال مكان اخبرنا حدثنا يجوز ام لا قال بعض اهل الحديث اذا قرأت

الحديث على محدث فاردت ان تروي عنه ينفي لك ان تقول اخبرنا فلان وان
 كان المحدث فرأى عليك فقل حدثنا فلان وقال اكثر اهل العلم كلامها سواء وبه
 نأخذ وان قال المحدث اجزت لك ان تحدث عني فلا يجوز لك ان تقول حدثنا ولا
 اخبرنا وجاز ان تقول اجاز في فلان ولو كتب اليك المحدث بمحدث او دفع اليك
 كتابه وقال حدثي فلان بجميع ما فيه جاز لك ان تقول اخبرنا فلان ولا يجوز ان
 تقول حدثنا فلان لأن الكتابة خبر والحديث لا يكون الا بالخطابة الاترى لو ان
 رجلا حلف ان لا يخبر فلانا بكتابه كذلك فانه يحيث ولو حلف بان
 لا يحده فكتاب اليه فانه لا يحيث مالم يحيط به ذكره ابوالبيث **﴿كيفية الساع والضبط والتبليل﴾**
 اما الساع فهو العزيمة في هذا الباب وهو اما بان يقرأ المحدث عليك او
 بان يقرأ عليه فتقول اهو كما قرأت فيقول نعم والاول اعلى عند المحدثين فانه
 طريقة الرسول عليه السلام وقال ابوحنيفه رضي الله عنه كان ذلك احق منه عليه
 السلام فانه كان ما موناعن السهواما غيره فلا على ان رعاية الطالب اشد عادة وطبعه
 وايضا اذا قرأ التلميذ فالحافظة من الطرفين واما اذا قرأ الاستاذ لا يكون الحافظة
 الا منه واما الكتابة والرسالة فقائم مقام الخطاب فان تبلغ الرسول عليه السلام
 كان بالكتاب والارسال ايضا والختار في الاولين ان يقول حدثنا وفي الاخرين
 اخبرنا واما الرخصة فهي الاجازة والمناولة فالاجازة بان يقول له اجزت لك ان
 تروي عني هذا الكتاب او بمجموع مسموعاتي او مقرؤاقي ونحو ذلك والمناولة ان
 يعطيه المحدث كتاب «مامعه بيده ويقول اجزت لك ان تروي عني هذا الكتاب ولا
 يمكن مجرد اعطاء الكتاب بل لا بد مع ذلك من الاجازة لانهم اشترطوا في صحة
 الرواية بالمناولة اقرارها بالاذن بالرواية وهي ارفع انواع الاجازة لما فيها من التعين
 والتشخيص والمجاز له ان كان عالما بما في الكتاب يجوز له الاجازة والمناولة ويستحب
 له ان يقول اجاز في ويجوز ايضا اخبار في وان لم يكن عالما بما فيه لا يجوز عند ابي حنيفة
 محمد خلافا لابي يوسف والاصل في المناولة ما علقه البخاري في العلم ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كتب لامير السرية كتابا وقال لا تقرأ حتى تبلغ مكان

كذا وكذا فلما بلغ ذلك المكان فرأه على الناس وآخرهم باسم النبي صلى الله عليه وسلم وصله البهقي والطبراني بسنده حسن قال الميهلي اخنج به البخاري على صحة المقاولة فكذلك العالم اذا ناول التلميذ كتاباً جاز له ان يروي عنه مما فيه قال وهو فقه صحيح وكذلك اشترطوا الاذن في الوجادة والوصية بالكتاب وفي الاعلام صورة الوجادة كما في النخبة ان تجده بخط تعرف كاتبه فنقول وجدت بخط فلان وتسوق الاستناد وهو من باب المنقطع لكن فيه شوب اتصال بقوله وجدت بخط فلان ولا يسوغ فيه اطلاق اخير في بعيرد ذلك الا ان كان له منه اذن بالرواية عنه واطلق قوم ذلك فغاظلوا وصورة الوصية ان يوصي عند موته او سفره لشخص معين باصله او باصوله من كتب الحديث فقد قال قوم من الائمة المتقدمين يجوز له ان يروي تلك الاصول عنه غيرد هذه الوصية وابي ذلك الجمورو الا ان كانت له منه اجازة وصورة الاعلام اي الاخبار ان يعلم الشيخ احد الطلبة بأني اروى الكتاب الفلافي عن فلان فان كان له منه اجازة اعتبر والا فلا عبرة بذلك ولا يصح الاجازة العامة في المجاز له وهو التلميذ لا في المجاز به وهو الحديث كأن يقول اجزت جميع المسلمين وكذا لا يصح لتجهيزه كأن يكون مبهمًا او مهملًا الاول قوله اجزت جماعة من الناس مسموعاتي والثاني قوله اجزت لك بعض مسموعاتي وكذا لا يصح الاجازة المعدوم كان يقول اجزت ابن سيد وللنيلان وكذا لا يصح الاجازة المعلقة بمشية الغير كان يقول اجزت لك ان شاء فلان على الاصح في جميع ما ذكر ويجوز الرواية عند الخطيب في جميع ذلك سوى الجھيز ما لم يتبع المراد منه واستعمل الاجازة المعدوم بعض من القدماء واستعمل المعلقة بمشية الغير منهم أيضًا وروى بالاجازة العامة جمع كثير وكل ذلك توسيع غير مرضي كما قال ابن الصلاح لأن الاجازة الخاصة المعينة اختلوا فيها فهي دون السماع بالاتفاق فكيف اذا حصل فيها التوسيع المذكور من الوصية والوجادة والاعلام فانها تزداد اضعافاً لكنها خير من ابراد الحديث مuplicاً ولو في الجملة تكونه في الحكم منقطعاً او مرسلًا او متصلة بخلاف المعدل فانه حذف الرواية متصلة واما القبض فالمزمعة فيه الحفظ الى وقت الاداء واما الكتابة

فقد كانت رخصة فانقلبت عزيزة في هذا الزمان صيانته للعلم والكتابة نوعاً مذكراً
 اي اذا رأى الخطط تذكر الحادثة هذا هو الذي انقلب عزيزة واما وهو ما لا يفيد
 الذكر وال الاول سجدة سواء خطه هو او رجل معروف او محبوه والثاني لا يقبل
 عند ابي حنيفة اصلاً وعند ابي يوسف ان كان تحت يده يقبل في الاحاديث
 وديوان القضاء للامن من التزوير وان لم يكن في يده لا يقبل في ديوان القضاة
 ويقبل في الاحاديث اذا كان خططاً معروفاً لا يخالف عليه التبديل عادة واما التبليغ
 فانه لا يجوز عند بعض اهل الحديث النقل بالمعنى لقوله عليه السلام نصر الله امرئاً
 مع منا مقالة فوعاها وادهاها كما سمعها وعند عامة العلماء يجوز ولا شك ان العزيزة هو
 الاول والتبرك بلغته عليه السلام اولى لكن اذا ضبط المعنى ونبي اللفظ فالضرورة
 داعية الى ما ذكرناه **المنفق والمفترق وغيرهما** **الراوی ان اتفق اسمه وام**
 ايه واختلف شخصاها فهو المنفق والمفترق المنفق من وجه وهو اللفظ والمفترق من
 وجه وهو المعنى المراد وهذا عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمبهم لانه يخشى فيه
 ان يظن الواحد اثنين وهذا يخشي منه ان يظن الاثنان واحداً وان اتفقت الاماء
 خططاً وكتابات واختلفت نطقاً ورواية فهو **المُوْتَلِفُ** **والتَّلِفُ** باعتبار الخطط
 ومختلف باعتبار النطق كسلام بالتشديد وسلام بالخفيف وان اتفقت الاماء
 خططاً ونطقاً واختلفت الآباء نطقاً مع اثنلافها خططاً او بالعكس فهو المتشابه مثلاً
 الاول **محمد بن عقيل** بفتح العين و**محمد بن عقيل** بضمها ومثال الثاني **كشريح بن**
العنان و**سريج بن النعان** كلها مصغر الاول بالثنين المعجمة والحادي المهملة وهو تابعي
 يروي عن علي رضي الله عنه والثاني بالسين المهملة والجيم وهو من شيوخ البخاري
 وان وقع الاتفاق خططاً ونطقاً في الاسم واسم الاب والاختلاف في النسبة فهو ايضاً
 يكون من نوع المتشابه **محمد بن عبد الله المغربي** و**محمد بن عبد الله المخرمي** الاول
 بضم الميم وفتح الخاء و**كسرة الراء** المشددة نسبة الى مخزم بغداد محلة بها والثاني بفتح
 الميم وسكون الخاء المعجمة المكافى نسبة الى **مخمرة بن نوفل** ويتركب من نوع المتشابه
 وعما قبله من نوع **المُوْتَلِفُ** **والتَّلِفُ** انواع منها ان يحصل الاتفاق خططاً ونطقاً والاشبه

كذلك في الاسم واسم الاب مثلا الا في حرف او حرفين من احدهما او منها وهو على قسمين اما ان يكون الاختلاف بالتغيير مع ان عدد الحروف ثابتة في الجهتين او يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الاسماء عن بعض في عدد الحروف فن امثلة الاول محمد بن سنان و محمد بن سيار فاتفاقا على الاسم وهو محمد واختلاف اشتبه ام الاب نظريا مع اثنالافه خطأ الا في حرف وهو النون حيث كانت مكانه الراء ومنها محمد بن حنين و محمد بن جبير ومن ذلك معرف بن واصل ومطرف بن واصل بالطاء بدل العين ومنه ايضا احمد بن الحسين واحيد بن الحسين مثله لكن بدلت الميم ياء ومن امثلة الثاني عبد الله بن زيد وعبد الله بن يزيد ومنها عبد الله بن سجبي وعبد الله بن سجبي بضم النون وفتح الجيم وتشديده الياء ومن الانواع المركبة من المتشابه واما قبله ان يحصل الاتفاق في الخط والنطق لكن يحصل الاختلاف بالقديم والتاخر اما في الاسمين جيماما ويسى المشتبه المقلوب او يقع القديم والتاخر في الاسم الواحد في بعض حروفيه بالنسبة الى ما يشتبه به مثال الاول الاسود بن يزيد ويزيد بن الاسود وهو ظاهر ومثال الثاني ايوب بن سيار وايوب بن يسار الاول مدح مشهور وليس بالقوى خديجه ضعيف والآخر يجهول خديجه غير مقبول شرائط الراوي هي اربعة العدالة والاسلام والعقل البالغ والضبط فلا يقبل خبر الفاسق لفقدان العدالة قال تعالى ان جاءكم فاسق بنباء فتبينوا ولا خبر الكافر والصي والمتعوه والمغلل لفقدان الاسلام والعقل والضبط ويقبل رواية التائب منه السق الا الكذب في احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يقبل رواية التائب منه ابدا وان حست طرقته ثم العدالة هي الاستقامة في الدين وهي روحان الدين والعقل على داعي الموى والشهوة فقيل ان من ارتكب كبيرة سقطت عدالته واما اصر على الصغيرة فكذا اما من ابتلي بشيء منها من غير اصرار فتام العدالة واما المسئور فشهادته وان كانت مردودة لكن خبره يقبل عندنا ان كان من القرن الثاني او الثالث لشهادة النبي عليه السلام على ذلك بالعدالة واما الصحابة فكلهم عدول وانما لا ينفعون عنهم هذا الفحص ولا يخرج منهم احد والمحظى في رواية اهل

الموى انه لو كان داعية الى بدعته لا يقبل ولا فيها يقوى بدعته والا فيقبل كاً تقدم
ويشترط الاسلام وقت الاداء لا التحمل فيعتبر خبر صحابي ما وقع قبل الاسلام
ولا يقبل خبر اهل الموى من بلغ بدعته حد الكفر واصل الاسلام التصديق
والاقرار شرط لاجراء الاحكام وهو نوعان ظاهر بشوّه بين المسلمين وثابت
باليبيان بان يصف الله تعالى كما هو الا ان في اعتباره على سبيل التفصيل حرجاً
فيكون الاجمال بان يصدق بكل ما اتي به النبي عليه السلام فلهذا قلنا الواجب ان
يستوصف فيقال اهو كذلك وكذا فاذا قال نعم بكل ايمانه وليس المراد بالاستيفاف
ان يستله عن صفات الله تعالى او يستله عن الامان ما هو وما صفتة فان هذا بغير
عميق ك فيه غرب يفرق فيه العقول والافهام ولا يكاد العلا يعرفون بمجمل صفات الله قبل
المراد ان ذكر صفات الله تعالى التي يجب ان يعرفها المؤمن ونستله اهو كذلك اي
التشهد ان الله تعالى موصوف بالصفات المذكورة فيقول نعم فيكل ايمانه وهذا هو
المراد والله اعلم بقوله تعالى فامتحنوهن فاذا ثبتت هذه الشرائط يقبل حدثه سواء
كان اعمى او عدداً او امراً او محدوداً في قذف تائباً بخلاف الشهادة في حقوق
الناس فانها تحتاج الى تغيير زائد ينعدم بالاعي والى ولایة كاملة ينعدم بالرق ونقصر
بالانوثة * المهمات * وهي كثيرة (منها) معرفة طبقات الرواية ليحصل الامر
من تداخل المشتبهين كالمتفقين في امم او كنبة او نحو ذلك والاطلاع على نسبتين
التدليس بقدر الامكان والوقوف على حقيقة المراد من المعنونة وهو الاتصال وعدمه
(منها) معرفة وقت ولادتهم ووفاتهم ليحصل الامر من دعوى المدعى للقا ببعضهم
والامر بخلاف ذلك في الواقع (منها) معرفة بلدانهم ليحصل الامر من تداخل
الامرين اذا اتفقا لكن افترقا بحسبهما الى بلدانها المختلفين (منها) معرفة احوالهم
تمديلاً وتجريحاً وجهة فان كان عدلاً خديشه مقبول وان كان مجرحاً بوحدمن
من الوجوه العشرة الآتية خديشه مردود وان كان مجھولاً خديشه متوقف (واعلم)
او لا ان الطعن في الحديث اما لسقوط الرواية عن استناده كافي المعلق والمسل
والمعضل والمنتفع والمدلس واما لطعن في رجال الاستناد وهو يكون بعشرة اشياء

خمسة منها تتعلق بالعدالة وهي الكذب والتهمة والفسق والجهالة والبدعة وخمسة منها تتعلق بالضبط وهي فرط الفحله وكثرة الغلط ومخالفة الثقات والوهم وسوء الحفظ فاما حديث الكاذب فموضوعه حديث التهم متزوك وحديث من ظهر فسقه او كثرت غفلته او فحش غلطه منكر وحديث المجبول متوقف وحديث المبتدع مردود تورعاً وان اختلفوا فيه وحديث من خالف الثقات شاذ وحديث المتوه معلم وحديث المختلط اي مي الحفظ متوقف كالمجبول (وثانياً) ان التعديل والتبريج يقبلان من غير ذكر سببها ان كانوا من امام عالم حاذق باسبابها والافلا يقبلان الابذ ذكرها عند الجمهور والمشهور ان التبريج لا يقبل ما لم يبين وجهه بخلاف التعديل فانه يكفي فيه ان يقول عدل او ثقة مثلاً وبثبات بخبر واحد ثقة وقيل لا بد من اثنين واذا اجتمعا في الرواية فالبروح مقدم على التعديل لان مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل وهذا ما لم يقل المعدل عرف السبب الذي ذكره الجارح لكنه تاب عنه فانه حينئذ يقدم على البروح والفاخذ التعديل ثقة او منقى او ثبت او حجة او عدل حافظ او عدل ضابط او صدوق او محله الصدق او لا اس به او غير ذلك والافتراض فالآن يبروح او ضعيف الحديث او نحو ذلك والقول الاصل في التزكية اهبا البروح من عارف باسبابها ولو كان واحداً ولهذا كان مذهب النساي ات لا يترك قبل من عارف باسبابها ولو كان واحداً ولهذا كان مذهب النساي ات لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه وانختلفوا في تعديل المرأة قال بعضهم لا يقبل لا في الرواية ولا في الشهادة وقال بعضهم يقبل مطلقاً واما تزكية العبد فيجيب قبولها على قول البعض دون الشهادة لان خبره مقبول وشهادته غير مقبولة ومن (المهمات) في هذا الفن معرفة كفى المسدين من اشتهر باسمه وله كتبية ثلاثة يظن انه آخر ان اتي به في بعض الروايات مكتنى فيظنهما من لا معرفة له رجلين وربما ذكر بها معاً فيتوم رجلين كالحدث الذي رواه الحاكم من روایة ابي يوسف عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن ابي الوليد عن جابر مرفوعاً من صل خلف الامام فان قرأته له قراءة قال الحاكم عبد الله بن شداد هو ابو الوليد يبنه ابن المديني قال الحاكم من تهاون بمعرفة الاسامي اورثه مثل هذا

الوهم ذكره في التدريب والجواب من قبل أبي حنيفة انه لا يسمح قول أحد به
 صحة متن الحديث واسناقته وقوته (وم منها) معرفة اسماء المشهورين بالكتبة ثلاثة
 يظن انه آخر ان اتي به في بعض الروايات باسمه (وم منها) معرفة من اسمه كتبه
 كابي بلال الاشعري الراوي عن شريك وكابي حصين بفتح الحاء الراوي عن أبي
 حاتم الرازي قال كل منها اسمي وكنيتي واحد ذكره في التدريب ومعرفة من
 اختلف في كنيته دون اسمه كاسامة بن زيد ابي زيد وقيل ابو محمد وقيل أبو عبد
 الله وقيل ابو خارجة قاله في التدريب ومعرفة من كثرت كنانة ونحوها والقابه
 كابن جرير له كيتان ابو الوليد وابو خالد وكتصور الفراوي له ثلاثة ابو بكر
 وابو الفتح وابو القاسم وكان يقال له ذو الكني ومعرفة من وافقت كنيته ام ايه
 وعكسه ومن امثلة الاول ابو مسلم الاغرب بن مسلم المدفي روى عن ابي هريرة وغيره
 وابو خالد اوس بن خالد البصري وابو اسحق ابراهيم بن اسحق المدفي قال شيخ
 الاسلام فائدة معرفة ذلك نفي الغلط عن نسبة الى ايه فقال اخبرنا ابنت اسحق
 فنسب الى التحريف والى القول بان الصواب اخبرنا ابو اسحق انتهي والحال
 ان كلها صواب ولا تحريف في الانساب ومن امثلة الثاني اوس بن ابي اوس
 وسنان بن ابي سنان الاسدي ومعقل بن ابي معقل (وم منها) معرفة من وافقت كنيته
 كنية زوجته كابي الدجاج وزوجته ام الدجاج وابي ابوب الانصارى وزوجته
 ام ابوب بنت قيس بن اسد الانصارية او وافق ام شيخه اسماً ايه ومثله شيخ
 الاسلام في النسبة بالريبع بن انس عن انس هكذا يأتي في الروايات فيظن انه
 يروى عن ايه كا وقع في الصحيح عن عاص بن سعد عن سعد وهو ابوه وليس انس
 شيخ الريع والده بل ابوه بكري وشيخه انصاري وهو انس بنت مالك الصحابي
 المشهور انتهى (وم منها) معرفة من نسبة الى غير ايه كالملقداد بن عمر وبقال له ابن
 الاسود لانه كان في حجر الاسود بن عبد يغوث فتبناه فنسب اليه وفائدة معرفته
 دفع توه التعدد عند نسبة الى ايه ونمها معرفة من نسبة الى امه كاسماعيل بنت
 عليه ابوب ابراهيم وعليه امه بنت حسان مولاة بني شيدان اشتهر بها وزعم علي بن حجر

انها ليست امه بل جدته ام امه وكان لا يجب ان يقال له ابن عليه لعله لذكر امه
 فانه مكرورة طبعاً ومردة وعادة او تكون النسبة اليها موهم خلل نسبة وهذا كان يقول
 الشافعي اخبرنا اسماعيل الذي يقال له ابن عليه (ومنها) معرفة من نسب الى غير ما
 يسبق الى الفهم لانه قد ينسب الراوي الى نسبة من مكان او وقعة به او قبيلة او
 صناعة وليس الظاهر الذي يسبق الى الفهم من تلك النسبة مراداً بل لعارض
 عرض من نزوله ذلك المكان او تلك القبيلة ونحو ذلك حكم الحذاء ظاهره انه
 منسوب الى صناعة الحذاء بالكسر وهو التعل لم يكن حذاء وكان مجلس فيهم فقيل
 له ذلك وكسلام النبي نزل في بني تم ليس منهم وكذا من نسب الى جده كابي
 عبيدة بن الجراح فلا يوم منocabaseه بت وافق اسمه واسم ايده امم
 الجد المذكور كمحمد بن بشر و محمد بن السائب بن بشر الاول ثقة والثاني
 ضعيف متهم بالكذب وينسب الى جده فيحصل للبس وقد وقع ذلك في الصحيح
 (ومنها) معرفة من اتفق اسمه واسم ايده وجده ذكره شيخ الاسلام في النخبة ومثله
 بالحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم وقد يتفق الاسم
 واسم الاب مع امم الجد واسم ايده فصاعداً كابي الين الحندي وهو زيد بن الحسن
 في هذا المثال امم الراوي متفق مع اسم الجد واسم ايده متفق مع امم ابي
 الجد او اتفق امم الراوي واسم شيخه وشيخ شيخه فصاعداً ك عمران عن عمران الاول
 يعرف بالقصير والثاني ابو الرجاء العطاردي والثالث ابن حسين الصحابي (ومنها)
 من اتفق امم شيخه والراوي عنه يعني يكون امم الراوي واسم استاذ استاذه واحداً
 وبعبارة اخرى اي من يكون امم شيخه واسم تلميذه متقدماً وفائدته رفع للبس
 اي الاشتباه عنده يظن ان فيه تكراراً او اقلاباً اما التكرار فكما في المثال المذكور
 يان يكون المراد من السجين واحداً والنقلاب باعتبار ان التلميذ كيف يكون
 شيئاً ومن امثلته البخاري روى عن مسلم وروى عنه مسلم فشيخه مسلم بن ابراهيم
 الفراهيدي البصري والراوي عنه مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح (ومنها)
 معرفة الامماء المجردة من الكنى والألقاب اعم من ان يكون اصحابها ثقات او ضعافاً

وقد جمعها جماعة من الائمة فنهم من جمعها بغير قيد و منهم من افرد الشقاق ومنهم
 من افرد المبروحين ومنها معرفة الاماء المفردة اي لم يسم به غيره وقد صنف فيه
 بعض الحفاظ ذكر اشياء تعمقها عليه وكذلك (منها) معرفة الكني المجردة والمفردة
 وكذا معرفة الالقاب وهي تارة تكون بلفظ الاسم وتارة تكون بلفظ الكنية وبقى
 الالقاب بسبب آفة كالاعمش من العمش وهو ضعف البصر في العين مع سيلان
 الدمع في أكثر اوقاتها او حرقة كالبزار والطار وكذلك (منها) معرفة الانساب
 وهي تارة تقع الى القبائل وتارة الى الاوطان بلادا او ضياما اي مزرعة او سكنا
 اي محله وطريقا او مجورة او في احدهما قال عبد الله بن المبارك وغيره من اقام
 في بلدة اربع سنين نسب اليها وقد يقع الانساب الى الصنائع كالغلياط والحرف
 كالبزار ويقع فيها الاتفاق خطأ والاشتباه لفظاً كالاسمه كالفوشي والقرشى احدها
 باسم الاول وفتح الثاني منسوب الى قريش وثانيها بفتح الاول ومكون الثاني
 منسوب الى موضع من بلاد ما وراء النهر فانها متافقان خطأً ومشبهان لفظاً لأن
 اتحاد الحروف يكفي للالتباس والاشتباه وقد يقع اللقب بصيغة النسبة كما في
 ابن مخلد القطوانى كان كوفياً ويلقب بالقطوانى والقطوان موضع بالكوفة (ومنها)
 معرفة انساب الالقاب والنسب التي باطنها على خلاف ظاهرها كمحمد بن سنان
 العمقي بفتح العين والواو باهلى نزل في المعرفة يعني بطن عبد العيس فنسب اليها
 وكذا معرفة الموالي من العلامة والرواية فنهم من اعلى كالمعنق بالكسر ومنهم من
 اصل كالمعنق بالفتح وكل ذلك يطلق عليه مولى ولا يعرف تمييز ذلك الا بالتنصيص
 عليه واهمهم معرفة التسوبيون الى القبائل مطلقاً كغلان القرشى ويكون مولى لهم
 فربما ظن انه منهم يحكم ظاهر الاطلاق فيترتب على ذلك خلل في الاحكام الشرعية
 في الامور المشترط فيها النسب كالامامة العظمى والكفاءة في السكاج ونحو ذلك
 وكذا معرفة الاخوة والاخوات ومن فوائده انه لا يظن من ليس باخ اخا عند
 الاشتراك في اسم الاب ومن المهم ايضاً معرفة آداب الشيخ والطالب وما مشتركان
 في تجريد النية عن الرياء والسمعة وكذا في تطهير القلب من اغراض الدنيا وفيه

متابعة الحق وتحسين الخلق مع الخلق عند المباشرة ومن آداب الشيخ خاصة انه متى انتبه الى ما عنده جلس للاصماع وجوباً ان تعين او استحساناً ان كان ثم مثله وهو الصحيح ومن آدابه استجابةً انه اذا اراد حضور مجلس التحدث ان يتظاهر طهارة كاملة من غسل او وضوٍ ويتطيب ويتبخر ويستاك ويسرح لحيته ويجلس متوكلاً بوقار وسكون وهيبة وقد كان مالك يفعل ذلك فان رفع احد صوته زبره وزجره ولا يحدث بخفة من هو اولى منه لسنه او علمه او ساعه متصلاً ولا ينتفع من تحدث احد لكونه غير صحيح البة فانه يرجي له صحتها بعد ذلك ولا يحدث قاتماً ولا عجلاء ولا في الطريق الا ان اضطر الى ذلك وكان مالك يكره ان يحدث في الطريق او وهو قائم وكان عليه السلام يحدث حديثاً لو عده العاد احصاء ومن آدابه ان يمسك عن التحدث اذا اخشى التغير في اسانه والنسوان لرض او هرم يختل به مزاجه وعقله واذا اخذ مجلس الاملاء يأخذ مستيله محصلاً متيقظاً يبلغ عنه اذا اكثر الجموع على عادة الحفاظ في ذلك ومن آداب الطالب خاصة ان يوفر الشيخ ولا يضجره ويرشد غيره لما سمعه من العلم ولا يدع الاستفادة من دونه في نسب او من لحياء او تكبر ويكتب ما سمعه تماماً ويعتني بتقيده وضبطه ويداً كر يحفظه ليرسم في ذهنه ويستعمل الاخلاق الجليلة والاـداب الرضية لان من طلب الحديث فقد طلب اعلى امور الدين فيجب ان يكون خير الناس ويدأ بالساع من ارج شيخ بلده اسناداً وعلماً وشهرة وديناً الى ان يفرغ منهم فاذما فرغ من مهاتهم فليرحل الى البلاد الاخر على عادة الحفاظ ويحذر كل الخدر من التوصل بالحديث الى اغراض الدنيا فقد روى ابو داود وابن ماجه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علماً ما يبغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا يصيب به غرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة وقال حماد بن سلمة من طلب الحديث لغير الله مكر به فليسئل الله تعالى التوفيق والتسلية والتيسير والاعانة عليه وهو اقرب اليه ما لديه من حبل الوريد ويفعل ما يشاء ويحكم ما يريد (ومن المهم) معرفة سن التحمل والاداء والاصح اعتبار سن التحمل بالتفيز وفهم الخطاب ورد الجواب على وجده

الصواب بحيث ارتفع عن حال من لا يعقل مثله وان كان له دون خس والا فلا يصح
 ساعه وان كان ابن خمسين سنة وهذا في الساع دون الحضور للبركة وقد جرت
 عادة المحدثين باحضارهم الاطفال في مجالس الحديث ويكتبون لهم افهم حضر واولا
 بد في مثل ذلك الحضور حال الطفولية والصغر من اجازة الشيخ للاطفال اجازة
 خاصة او عامة لان روایة الحديث لا تصح بدون الساع والاجازة ولا ساع هنا فلا
 بد من الاجازة ومنع قوم روایة الصبي مطلقاً والاصح في من الطلب بنفسه ان يتاهل
 لذلك لان يعرف على الاحاديث والنکات واختلاف الروايات ويصح تحمل الكافر
 ايضاً اذا ادأه بعد اسلامه وكذا الفاسق من باب الاولى اذا ادأه بعد توبته وثبوت
 عداله واما الاداء فانه لا اختصاص له بزمن معين بل يقييد بالاحتياج كاسبق والتاھل
 لذلك وهو مختلف باختلاف الاشخاص (ومن لهم) معرفة كتابة الحديث بان
 يكتب مبيناً مفسراً ويشكّل المشكل منه واختلف الصحابة والتابعون في كتابة
 الحديث فذكره بعضهم وجوزه وفعله جماعة منهم والاصح ان النهي كان في اول
 الامر خوف اختلاطه بالقرآن فلما امن ذلك اذن فيه وحمل بعضهم النهي على كتابة
 الحديث مع القرآن في صحيفه واحدة لانهم كانوا يستمعون تأویل الآية فربما كتبوه
 معه فنهوا عن ذلك خوف الاشتباہ (ومنها) معرفة سبب ورود الحديث وفيه فوائد
 كثيرة وان كان العبرة اعموم النطق لا لخصوص السبب ومن امثله حديث اغا
 الاعمال باليتیات مثیبه ان رجلاً هاجر من مكة الى المدينة لا يريد بذلك المجرة بل
 ليتزوج امرأة يقال لها ام قيس فسمي مهاجر ام قيس فبذكر السبب يتبيّن الفقه في
 المسألة هذا آخر الكلام * في هذا المقام * فانتم للنعم بالثمام * والصلوة والسلام
 على رسوله وآلِهِ اَكْرَامُه





خاتمة الطبع

اما بعد الحمد لاهم * والصلوة على اهليا * فان هذه الرسالة النافعة المسماة *
 بالقول الواثق * في اصول حديث النبي الصادق * لاما كانت ذات الفوائد
 الجليلة * والعوائد الجزيلة * فتوجه الى طبعها مؤلفها الفقير (محمد عبد الباقى الافقانى)
 ذوا العجز والتقصير * بتصحيحه وتنصيحته الفاضل الاولى * والسيد الاجمدى *
 شيخ مشائخ هذا العصر * الشیخ (حسين افندي الجسر * دام نیضه *
 ومد ظلہ * بخواصات بعد الطبع ما تسر الناظر * وتخلاص البصائر *
 وكان ذلك في العشر الاول * من شهر شوال المنسلك في
 السنة السابعة عشرة بعد الاشرف وثلاثمائة من هجرة
 رسول التقلين * عليه صلاة رب المشرقيت *
 ما دام وجود القمر يرى *
 « تمت بالخير »

حقوق الطبع محفوظة لمؤلف










MIDDLEBURY LIBRARY



OLIN

BP

136

.7

A25